

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن



الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في أبواب الضمان والكفالة والحوالة

جمعاً ودراسة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

محمد بن عبدالله بن محمد العامر

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / عبدالعزيز بن عبدالرحمن المحمود

عميد الدراسات العليا والأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي ١٤٣٢هـ / ١٤٣٣هـ



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور

محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

ثم إن تعلم العلم الشرعي منة كبيرة، وفضل عظيم، متى صلحت النية
وحسن القصد. ومنه علم الفقه وهو من أجل العلوم وأنفعها؛ يقول النبي صلى
الله عليه وسلم ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(١)، وعلم الفروق من

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧١)، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين،

أخص فنون علم الفقه وأدقها؛ إذ به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركه وأسراره وماآخذه وحكمه ومقاصده، ويَتَمَهَر في فهمه واستحضاره ويدرك ما بين فروعهِ ومسائله من وجوه الاتفاق والاختلاف فيُلْحَق الفقيه كل فرع بأصله، ويعطي النظر حكم نظيره. فيجمع بين مؤتلفاتها، ويفرق بين مختلفاتها، يقول العلامة الطوفي: (إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق).

لذا فقد اهتم العلماء المتقدمون والمتأخرون بالمسائل التي يُظن أنها متفقة في الحكم لتشابهها، مع أنها مختلفة في الحقيقة. وألفوا في ذلك كتباً في الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية والكشف عن أسرارها وعللها.

ومن تيسير الله لي أن كان مجال بحثي التكميلي لمرحلة الماجستير في فن الفروق الفقهية، فاخترت بحثاً بعنوان: (الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في أبواب الضمان والكفالة والحوالة، جمعاً ودراسة). ومرحلة متأخري الحنابلة تبدأ من زمن الإمام المرداوي وتمتد إلى يومنا هذا^(٢). وقد ذكرت في البحث قرابة العشرين فرقاً، قمت بجمعها ودراستها.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران ٢٠٤، وحاشية ابن قاسم ١ / ٩٣، التحفة السنية للهندي ٩٤ - ١٢٨،

المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد ١ / ٤٥٥.

أهمية الموضوع :

- ١ - اهتمام العلماء بهذا الفن العظيم، فقد ألفت المؤلفات في الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في شتى المذاهب، حتى جعل الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) معرفة الجمع والفرق واحدا من أنواع الفقه العشرة.^(١)
- ٢ - أن دراسة علم الفروق تصقل الملكة الفقهية، وتجعل الناظر في الأحكام دقيقاً في تمييز الأوصاف والفروق المؤثرة عن غير المؤثرة، للوصول إلى الحكم الصحيح.
- ٣ - إن التعرف على هذه الفروق يبصر بمقاصد الشارع، ويكشف عن علل الأحكام، ويتبين به حكمة التشريع.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - حاجة المكتبة الفقهية إلى هذا النوع من البحوث في الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية - عند متأخري الحنابلة - عموماً، وفي أبواب الضمان والكفالة والحوالة خصوصاً.
- ٢ - الرغبة في خدمة الفقه الإسلامي عموماً و المذهب الحنبلي في هذا الفن خلال هذه الحقبة التي تبدأ من الإمام المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) وتمتد إلى يومنا هذا.

(١) انظر : المنشور في القواعد ١ / ٦٩ والفروق الفقهية والأصولية للدكتور : يعقوب الباحسين . ص ٦

٣- الحرص على توسيع المدارك، وتنمية الملكة الفقهية من خلال التدقيق والغوص في جزئيات المسائل التي تكلم العلماء عنها، ومحاولة استنباط الفرق المؤثر في الحكم بينها.

٤- ومن أسباب اختيار الموضوع ما تقدم في أهميته.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهرسة رسائل المعهد العالي للقضاء، وفهرس رسائل كلية الشريعة بالرياض، والمكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومحركات البحث عبر الشبكة العنكبوتية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه. وما وجدته قد كتب مما له صلة بالفروق الفقهية لا يخرج عن كونه رسائل عامة في أبواب الفقه المختلفة، أو رسائل خاصة بإمام معين بالإضافة إلى كتب علمية تناولت الفروق عند متأخري الحنابلة وهي كالتالي:

١- الفروق للسامري (ابن سنيّة) (ت ٦١٦هـ)^(١) وهو أصل لكتاب الزيراني فقد ضمّن كتابه جميع الفروق التي أوردها السامري وزاد عليها، وحقق

(١) هو: محمد بن عبدالله بن الحسين السامري، أبو عبدالله، يعرف بابن سنيّة، بسين مهملة مضمومة، ولد بمدينة سامراء بالعراق سنة ٥٣٥هـ، من مشايخ العلامة الفرضي النهرواني الحنبلي (ت ٦٥٦هـ)،

قسم العبادات من هذا الكتاب في رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض
فضيلة الشيخ: محمد بن إبراهيم اليحيى، وقسم المعاملات حقق في رسالة
دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، حققها فضيلة الدكتور عبد الملك
بن محمد السبيل.

٢- إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل للزيراني (ت ٧١٤هـ) ^(١) وقد ذكر
فيه ما يزيد على ثمان مئة فرق. ما يتعلق منها بالبيع يربو على سبعة وخمسين
فرقاً، وقد حقق في رسالة دكتوراه قدمت بكلية الشريعة بجامعة أم القرى
لفضيلة الدكتور: عمر بن محمد السبيل (ت ١٤٢٣هـ)، وقد طبعت كاملة.

٣- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة للشيخ
عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) : (وقد قسم كتابه إلى قسمين،
قسم القواعد الفقهية، وقسم الفروق والتقسيم الفقهية، وقد ذكر في قسم
الفروق جملة من الفروق من أكثر أبواب الفقه غير مُرتَّب لها، ويتميز كتابه

العلامة المحدث أبو الفتح محمد بن عبد الباقي المعروف بابن البطي (ت ٥٦٤هـ) وغيرهم ، توفي عام
٦١٦هـ رحمه الله.

ينظر: المقصد الأرشد ٢/٤٢٣، شذرات الذهب ٥/٧٠

(١) هو: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزيراني ، البغدادي ، والزيراني نسبة إلى
(زَيْرَان) بفتح الزاي وكسر الراء المهملة ، وهي قرية قرب بغداد ، في الجانب الغربي من نهر دجلة ،
ولد عام ٧١١هـ ، من شيوخه : والده ، وصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي الحنبلي
(ت ٧٣٩هـ)، وغيرهم ، من تلاميذه : الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) ، وكانت وفاته عام ٧٤١هـ ، وله
من العمر ثلاثون سنة ، ودفن بمقبرة الإمام أحمد ، رحم الله الجميع .

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٣٥، المنهج الأحمد ٢/٣٥٧.

رحمه الله بتقسيمه للفروق إلى قسمين؛ حقيقية وهي :الفروق الصحيحة،
وصورية وهي: الفروق الضعيفة.

٤ - إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر. الأسباب،
للشيخ / عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)وقد ألف كتابه
بطريقة السؤال والجواب في غالب أبواب الفقه مبتدئاً بالطهارة، وخاتماً له
بالإقرار.

٥ - وهناك عدد من الرسائل العلمية المبحوثة في الأقسام العلمية في الجامعات
السعودية، غير أنني لم أجد منها ما هو في نفس موضوع بحثي.

منهج البحث:

يتبين منهجي في البحث من خلال ما يلي :

- ١ - أتصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢ - إذا كانت المسألة متفقاً عليها فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق .
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف -بين متأخري الحنابلة-فأتبع ما يلي :
- أ - أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

ب - أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم .

ج - أوثق الأقوال من كتب المتأخرين من علماء المذهب فيما أنسبه إليهم.

د - أرجح مع بيان سبب الترجيح وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

هـ - ذكرت نص مذكره البهوتي في كتاب "كشاف القناع" في أغلب المسائل ؛
لأنه من أجمع كتب المتأخرين ، وأوسعها ، ولأربط المسائل بنصوص علماء
المذهب ، واستلهم المعاني من عباراتهم.

٤ - أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج
والجمع.

٥ - أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦ - أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧ - أذكر أرقام الآيات وأبين سورها.

٨ - أخرج الأحاديث وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجاتها - إن لم تكن في
الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها
منهما أو من أحدهما.

٩ - أعطني بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ونحو ذلك .

١٠ - تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنته
الرسالة مع إبراز أهم النتائج.

١٢ - أترجم للأعلام غير المشهورين ، أما المشهورين فلا أترجم لهم ؛ لعدم
الحاجة لذلك.

١٢ - أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

٣ - فهرس الأعلام.

٤ - فهرس المصادر والمراجع.

٥ - فهرس الموضوعات .

وقد سلكت في بحثي المسلك الاستقرائي التحليلي . وأسأل مولاي العون
والسداد.

خطة البحث: وتشتمل على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على:

- ١ - أهمية الموضوع.
- ٢ - أسباب اختيار الموضوع.
- ٣ - الدراسات السابقة.
- ٤ - منهج البحث.
- ٥ - خطة البحث.

التمهيد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم الفروق: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم تعلم الفروق الفقهية.

المطلب الثالث: نشأة علم الفروق و المؤلفات فيه.

المطلب الرابع: علاقة الفروق الفقهية بعلم التخريج عند الحنابلة.

المبحث الثاني: في تعريف الضمان والكفالة والحوالة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الكفالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الحوالة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: التعريف بمتأخري الحنابلة.

الفصل الأول: الفروق في باب الضمان والكفالة: وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين الرهن، وبين الضمان^١.

المبحث الثاني: الفرق بين الوعد والالتزام بالضمان والكفالة^٢.

المبحث الثالث: الفرق بين إشارة الأخرس المفهومة، وبين كتابته في ثبوت الضمان^٣.

المبحث الرابع: الفرق بين إبراء المضمون عنه، وبين إبراء أحد الضامنين^٤.

المبحث الخامس: الفرق بين كفالة المدين للكفيل فيما كفله فيه، وبين كفالته في غير ما كفله فيه^٥.

المبحث السادس: الفرق بين ضمان المحجور عليه لفلس، وبين غيره ممن لا يجوز تصرفهم^٦.

١ ينظر: الإنصاف ١٣/٥٧ كشف القناع: ٨/٢٢٥.

٢ ينظر: كشف القناع: ٨/٢٢٧.

٣ ينظر: الإنصاف ١٣/٢٠ الإقناع: ٢/٣٤٤، كشف القناع: ٨/٢٢٨.

٤ ينظر: كشف القناع: ٨/٢٣٠.

٥ ينظر: كشف القناع: ٨/٢٣١.

٦ ينظر: كشف القناع: ٨/٢٣١.

المبحث السابع: الفرق بين إبراء الغريم للضامن الأول، وبين إبراءه للضامن الثاني^١.

المبحث الثامن: الفرق بين المرض المخوف، وبين المرض غير المخوف للضامن^٢.

المبحث التاسع: الفرق بين أداء دين واجب عن المضمون عنه، وبين دفع الزكاة أو النذر عنه^٣.

المبحث العاشر: الفرق بين ضمان الحق الحال مؤجلاً، وبين ضمان الحق المؤجل حالاً^٤.

المبحث الحادي عشر: الفرق بين كفالة الوالد لولده، وبين كفالة غيره له^٥.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين الكفالة بالأعيان، وبين الكفالة بالأمانات^٦.

المبحث الثالث عشر: الفرق بين موت المكفول به، وبين غيابه^٧.

١ ينظر : كشف القناع: ٢٣٦/٨.

٢ ينظر : الإقناع : ٣٤٣/٢، كشف القناع: ٢٢٧/٨.

٣ ينظر : الإنصاف ٤٩/١٣ كشف القناع: ٢٤٢/٨.

٤ ينظر : كشف القناع: ٢٤٦/٨.

٥ ينظر : كشف القناع: ٢٥٠/٨.

٦ ينظر : الإنصاف ٣٥/١٣ كشف القناع: ٢٥١/٨.

٧ ينظر : كشف القناع: ٢٥٥/٨.

المبحث الرابع عشر: الفرق بين قول جائز التصرف لشخص: طلق زوجتك وعلي مهرها، وبين قوله: بع عبدك فلان من فلان بمائة وعلي مائة أخرى^١.

الفصل الثاني: الفروق في مسائل باب الحوالة: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الحوالة، وبين البيع^٢.

المبحث الثاني: الفرق بين الحوالة، وبين الوكالة^٣.

المبحث الثالث: الفرق بين المحيل، وبين المحال عليه في اشتراط الرضا^٤.

المبحث الرابع: الفرق بين الحوالة على من يمكن إحضاره لمجلس القضاء، وبين من لا يمكن إحضاره^٥.

المبحث الخامس: الفرق بين الحوالة على دين مستقر، وبين الحوالة على دين غير مستقر^٦.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس

١ ينظر: كشف القناع: ٨/ ٢٦١.

٢ ينظر: كشف القناع: ٨/ ٢٦٢.

٣ ينظر: كشف القناع: ٨/ ٢٦٤، ٢٦٦.

٤ ينظر: كشف القناع: ٨/ ٢٦٩.

٥ ينظر: كشف القناع: ٨/ ٢٧٠.

٦ ينظر: كشف القناع: ٨/ ٢٦٤.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات.

ختاماً : فإني أحمد الله تعالى وأشكره ، وأثني عليه بما هو أهله ؛ لما أنعم علي وتكرم
بإتمام هذا البحث ، ثم إني أشكر فضيلة الشيخ الدكتور / عبدالعزيز بن
عبدالرحمن المحمود -المشرف على البحث- على مالقيته منه من علم نافع ،
وتوجيه سديد ، ونصح صادق ، فله مني خالص الدعاء بالتوفيق والرفعة
والفلاح في الدنيا والآخرة ، والشكر موصول إلى كل من أفادني في بحثي ، وقدم
لي ما ينفعني.والله الموفق ،

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم الفروق: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً

الفروق جمع فرق، وهو خلاف الجمع، يقال: فرق الشيء يفرقه فرقاً، إذا فصل أجزائه، وفرقت بين الحق والباطل إذا فصلت (١).

ويأتي الفعل مخففاً، فيقال: فَرَقَهُ، يفرقه فرقاناً وفاقاً، وهو من باب قَتَلَ في اللغة؛ أي: فَرَقَهُ يَفْرِقُهُ بضم الراء، ومن باب ضَرَبَ؛ أي: فَرَقَهُ يَفْرِقُهُ بكسر الراء. ومنه قوله تعالى ﴿فَأَفَرَّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]، ويأتي مشدداً (فَرَّقَ) ومنه قوله تعالى ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]

ولعلماء اللغة في حكاية معنى الفعلين ثلاثة آراء:

الأول: أنها بمعنى واحد ولا فرق بينهما، إلا أن المشدد يراد به المبالغة.

الثاني: أن المخفف للإصلاح، يقال: فَرَّقَ للإصلاح فرقاً. والمثقل للإفساد تفريقاً.

الثالث: أن المخفف للمعاني والألفاظ، يقال: فَرَّقْتُ بين الكلامين. والمثقل للأعيان والأجسام، يقال: فَرَّقْتُ بين الرجلين. (٢)

(١) ينظر: لسان العرب: ٢٩٩/١٠، المصباح المنير: ٤٧٠/٢٠، مقاييس اللغة: ٣٥٠/٢

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

قال القرافي (١): ((سَمِعْتُ بَعْضَ مَشَايِخِ الْفُضَلَاءِ يَقُولُ فَرَّقْتُ الْعَرَبُ بَيْنَ فَرْقٍ بِالتَّخْفِيفِ وَفَرْقٍ بِالتَّشْدِيدِ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى وَالثَّانِي فِي الْأَجْسَامِ ، وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ فِيهِ أَنَّ كَثْرَةَ الْحُرُوفِ عِنْدَ الْعَرَبِ تَقْتَضِي كَثْرَةَ الْمَعْنَى أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ قُوَّتَهُ ، وَالْمَعْنَى لَطِيفَةٌ وَالْأَجْسَامُ كَثِيفَةٌ فَنَاسَبَهَا التَّشْدِيدُ وَنَاسَبَ الْمَعْنَى التَّخْفِيفُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى خِلَافُ ذَلِكَ)) (٢)

التعريف الاصطلاحي:

عرفت الفروق بتعريفات متعددة منها:

أولاً: تعريف السيوطي (٣): (هو: الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلّة) (٤)

(١) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي ، المالكي . قال ابن فرحون: (انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك . رحمه الله تعالى . وَجَدَّ فِي طَلَبِ الْعُلُومِ فَبَلَغَ الْغَايَةَ الْقَصْوَى فَهُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ وَالْبَحْرُ الْلاَفِظُ...) كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، له مصنفات كثيرة مفيدة منها: شرح المحصول (الفنائس) وتنقيح الفصول وشرحه، والفروق، والعقد المنظوم وغيرها، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٦٢، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨.

(٢) الفروق : ١١/١

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضيرى الأصل، الطولوي ، المصري، الشافعي، جلال الدين السيوطي، عالم مشارك في أنواع العلوم. له مؤلفات كثيرة جداً منها: الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والمزهر، والجامع الصغير، توفي رحمه الله سنة ٩١١هـ. انظر ترجمته في: الكواكب السائرة للغزي ٢٢٦/١، والبدر الطالع للشوكاني: ٣٢٨/١.

(٤) الأشباه والنظائر ص ٧.

ثانياً: تعريف الفاذازي: (هو : معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين ،

بحيث لا يسوى بينهما في الحكم) (١)

ويلحظ على هذين التعريفين أن فيهما ذكر اللفظ المعرف (الفرق) وهذا دور (٢)

ينتقد به التعريف ، كما أنهما عامان للفروق في سائر الفنون ، فلا يبين هذا التعريف

الفرق الفقهي .

ثالثاً: تعريف الدكتور عمر السبيل : (هو: العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهييتين

متشابهتين صورةً ، مختلفتين حكماً) (٣)

وهذا تعريف مختصر. واضح ، غير أنه انتقد بما انتقد به الأولين بأن لفظ (الفرق)

مذكور فيه .

رابعاً: تعريف شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين : (هو: العلم بوجوه الاختلاف

بين مسألتين فقهييتين متشابهتين صورةً ، مختلفتين حكماً) (٤)

خامساً: تعريف محمد صالح فرج : (هو : علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة

صورةً ، المختلفة حكماً ؛ لعلل أوجبت ذلك الاختلاف) (٥)

(١) الفوائد الجنية-حاشية على الفوائد البهية له -

(٢) الدور : هو توقف كل واحد من الشئيين على الآخر . ينظر: الكليات لأبي البقاء ص ٤٤٧).

(٣) مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/١٩ .

(٤) الفروق الفقهية والأصولية ص ٢٥ .

(٥) ينظر : الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات ص (٢٥).

وغيرها من التعريفات المشابهة لها ، غير أن تعريف الدكتور يعقوب الباحسين هو أسلمها وأوضحها.

المطلب الثاني: حكم تعلم الفروق الفقهية.

علم الفروق الفقهية من العلوم النافعة والمهمة بين علوم الشريعة ، وتعلمه مشروع ومرغب فيه ؛ لأنه يبحث في المعنى الشرعي الذي أراده الله تعالى في أحكام العبادات والمعاملات ، فالله تعالى لم يشرع أي حكم إلا لمقاصد جليلة وغايات عظيمة لا يمكن كشف أسرارها والوقوف على تفاصيلها إلا بمعرفة الفروق الدقيقة المؤثرة بين الأحكام ، فمن هنا تتبين أهمية علم الفروق إضافة إلى أنه يرشد إلى تمييز الأحكام التفصيلية ومعرفتها .

ومن ثمرات علم الأصول : أنه يزيل الوهم والتداخل والإشكال بين المسائل سواء للباحث فيها والمنقب عنها أو للمطالع في تلك البحوث والمستفيد منها ، ففيها صقل للملكة الفقهية وتقوية للنظر التشريعي الذي به تحصل المراد من فرض أحكام الشريعة.

ومن فوائد تعلم هذا العلم : أنه يظهر محاسن الشريعة ويجليها ، وبين الرحمة العظيمة والمصلحة الكبيرة التي جاء هذا الدين الكامل بتحقيقها ، وفي هذا من المصالح المتعدية حتى لغير المسلمين ما لا يخفى ..

وقد بين العلماء أهمية هذا العلم وأشادوا بهذا الفن أيما إشادة ، موضحين عظيم فائدته ومدى حاجة الفقيه الهامة إلى معرفته وخطورة الجهل به ^(١) فمن ذلك:

- قال أبو محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ) : (فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها ، وتختلف أحكامها لعللٍ أوجبت اختلاف الأحكام ، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها ، واجتماع ما اجتمع منها ، فجمعنا في هذا الكتاب -بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه مسائل وفروقا بعضها أغمض من بعض ...) ^(٢)

- وقال أبو عبدالله المازري (ت ٥٣٦هـ) ^(٣) : (الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذاهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب ، وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم فيها ؛ من اختلاف ظواهر ، واختلاف مذاهب ، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها ، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها) ^(٤)

(١) ينظر: مقدمة المحقق لكتاب إيضاح الدلائل ، و الفروق الفقهية عند ابن القيم : ١ / ١٩٠

(٢) الجمع والفرق : ٣٧ / ١

(٣) هو : محمد بن علي بن التميمي ، المازري المكنى أبا عبد الله ، المالكي . قال ابن فرحون : (لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم). له مصنفات كثيرة منها: شرح البرهان، وشرح صحيح مسلم المسمى (المعلم بفوائد صحيح مسلم) توفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـ. انظر ترجمته في : (الديباج المذهب ص ٢٧٩ ، والفتح المبين: ٢٦ / ٣).

(٤) مواهب الجليل للحطاب : ٩٧ / ٦.

- وقال السامري (ت ٦١٦هـ) : في سياق ذكره لأسباب تأليفه : (..ليتضح للفقهاء طرق الأحكام ، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام ، ولا يلتبس عليه طرق القياس ، فيبني حكمه على غير أساس) (١)

- وقال الطوفي (ت ٧١٦هـ) : (إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم ، وقواعدها الكلية ، حتى قال قوم : إنما الفقه معرفة الجمع والفرق) (٢)

- وقال بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) (٣) : (..معرفة الجمع والفرق ؛ وعليه جل مناظرات السلف ، حتى قال بعضهم : الفقه فرق وجمع..) (٤)

- وقال أبو القاسم البرزلي (ت ٨٤١هـ) محذراً أن يتصدى للفتوى من ليس على علم بالفروق : (إن حكم الله في المتماثلات واحد ، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها ، بل لأمثالها كذلك ، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد ، فينظر المسائل بعضها إلى بعض ، ويخرج وليس بصيراً بالفروق) (٥)

(١) الفروق : ١١٥/١-١١٦.

(٢) عِلْمُ الْجَدَلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ ص (٧١).

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، فقيه، أصولي، محدث، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، ألف كثيراً من الكتب منها: البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح جمع الجوامع لابن السبكي، وشرح التنبيه للشيرازي توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب: ١٦٧/٣، ومعجم المؤلفين: ١٢١/٩.

(٤) المنشور في القواعد : ٦٩/١.

(٥) فتاوى البرزلي : ١٠٠/١.

- وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ) : (فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة ، وأعظمها نفعاً...) (١)

- وقال الشيخ عمر السبيل في حديثه عن علم الفروق الفقهية : (...إذ به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، وأساراه ، وماآخذه ، وحكمه ومقاصده ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويدرك ما بين فروعه ومسائله من وجوه الاتفاق والاختلاف ، فيلحق كل فرع بأصله ويعطى النظر حكم نظيره ، فيجمع بين مؤتلفها ، ويفرق بين مختلفها...) (٢)

فما مضى- من أقوال العلماء في بيان فضل هذا العلم ومكانته يجلي لنا تعين الاهتمام بهذا العلم الجليل فهو فقه في الدين ، ودليل لمعرفة مراد الله تعالى ، ومرشد لمرضاته ، وبه تظهر معالم الشريعة ومقاصدها ويحصل اليقين لدى المجتهد والمتلقي ، وبه تصقل الملكة الفقهية وتعلو القريحة العلمية ، فإذا عرفنا ثمرات هذا العلم وفوائده ظهر لنا بجلاء تعين تعلمه وتعليمه.

(١) القواعد والأصول الجامعة ص (٥).

(٢) مقدمته على تحقيق كتاب إيضاح الدلائل ١/

المطلب الثالث: نشأة علم الفروق و المؤلفات فيه.

نشأة الفروق في كل علم مع نشأة العلم ذاته ، إذ ما من علم إلا ويقع بين فروعهِ ومسائله تشابه قد يؤدي إلى التسوية بينها في الحكم ، مع وجود فارق مؤثر بينها قد يخفى ، ولا يقف عليه إلا من تضرع في الفن وأدركه ، وسبر غوره ، وعرف أسرارهِ ودقائقه ، مع وجود ملكة فقهية ، وقوة عقلية ، تمكنه من إدراك مثل هذه الفروق وكل هذا بعد توفيق الله وعونه ، ولما كثرت مسائل الفروق في بعض العلوم ، وخشية من وقوع التداخل بينها في الأحكام أوجد ذلك في نفوس بعض العلماء البارزين في تلك العلوم الحاجة إلى إيضاحه وإبرازه بشكلٍ مستقل كفن قائم بذاته ، والتأليف فيه بمؤلفات خاصة ترسم قواعده ، وتجمع مسائله ، وتظهر فوائده ، فوجدت مؤلفات في هذا الفن لفنون متعددة كاللغة والأصول وغيرها.

والفقه الإسلامي كغيره من العلوم ، ظهرت الفروق فيه منذ نشأته حيث جاء في الوحيين ما يشير إلى ذلك ، ففي الكتاب يقول الله جل ثناؤه ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا

إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

فدلت الآية على وجود تشابه بين البيع والربا في الظاهر إلا أن الله تعالى فرق بينهما في الحكم.

وفي السنة قول النبي ﷺ : (يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام) (١)
ففي الحديث التفريق بين الشيئين في الحكم مع تشابههما في الصورة الظاهرة ،
قال ابن القيم : (والنبي ﷺ أول من بين العلل الشرعية ، والمآخذ ، والجمع
والفرق ، والأوصاف المعتبرة ، والأوصاف الملغاة..) (٢)

وكتفريقه ﷺ بين مراض الغنم ، ومبارك الابل في الصلاة ، وكذلك كان
الصحابه الأطهار رضي الله عنهم فكانوا يجتهدون في موافقة الحق مقاييسين بين الأشباه ،
ومقاربين بينها ، ومن ذلك ما جاء في خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي
موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه : (اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور عندك ،
فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها إلى الحق فيما ترى..) ، قال العلامة السيوطي
معلقاً : (قوله "فاعمد .." إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم ؛
مدرك خاص به ، وهو الفن المسمى بالفروق) (٣)

فالفروق الفقهية كانت متداولة بين الفقهاء من لدن صحابة النبي ﷺ حتى وقتنا
الحاضر ، وكانت ماثورة في فتاواهم وكتبهم لم يفرد لها كتاب مستقل ، كما في كتب
الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، والمسائل المروية عن الإمام
أحمد ، وغيرهم من العلماء ، ومع تطور حركة التأليف ، وانتشار المصنفات وتنوع

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة : ٢/ ٥٠٩-٥١٠ برقم (٦١٠)

(٢) بدائع الفوائد : ٣/ ٣١١ .

(٣) الأشباه والنظائر : ص (٧)

الفنون فيها قام بعض العلماء بتصنيف كتب مستقلة في هذا العلم الدقيق فالتفريق موجود في نصوص الشريعة المقدسة ، ولاغرو فديننا مبني على الحكم العظيمة ، والمقاصد النبيلة ، فكان أول من ألف في هذا الفن مستقلاً هو الإمام أبو العباس أحمد بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦هـ) بتأليف كتاب : (الفروق) فهو أول ما مؤلف مستقل في هذا الفن حسب التتبع التاريخي ، ثم كتاب : (المُسَكِّت) للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي (ت ٣١٧هـ) ، ثم الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي (ت ٣٢٢هـ) ^(١) ، وبعد القرن الرابع تتابع التأليف في هذا الفن ، حتى أصبح لكل مذهب عدد من المؤلفات في هذا الفن .

ويظهر للمتتبع أن القرن الخامس الهجري يمكن وصفه بالعصر الذهبي لهذا العلم ؛ حيث ظهرت فيه أبرز المؤلفات ، وكثرت فيه أكثر من أي عصر. آخر ويليه بعد ذلك القرنان : السابع ، والثامن. ^(٢)

وبعد ذلك أخذ التأليف في الفروق الفقهية بالضمور ، فلم يعلم في القرن العاشر مؤلف مستقل في الفروق الفقهية غير كتاب : (عدة الفروق) للونشريسي-

(١) هو : الإمام جمال الدين أبوالمظفر أسعد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري ، والكرابيسي نسبة إلى كرابيس وواحد كرباس ، وهو الثوب الغليظ ، ولد أواخر القرن الخامس ، وتوفي سنة ٧٥٠هـ ببغداد فرحمه الله.

ينظر : معجم المؤلفين ٢/٢٤٧ ، مقدمة كتابه الفروق ت محمد طوموم ١/١٥ .

(٢) ينظر : الفروق عند الإمام ابن القيم : ١/٢٠٢ .

(٩١٤هـ)، إلا أن التأليف فيه لم يهمل كلياً، حيث كانت الفروق الفقهية تذكر ضمن الكتب المؤلفة في القواعد، أو الاشباه والنظائر.

وفي هذا العصر- ومع النهضة العلمية، ومستلزمات استكمال الشهادات العليا الدراسية، عادت العناية بالفروق كجزء مهم ودقيق من أجزاء الذخيرة الفقهية، فتنوعت أساليب التأليف المعاصرة في هذا الفن، فمنها ما جاء استخراجاً للفروق من كتب الفقه من مذاهب عديدة، ومنها ما اقتصر على مذهب معين^(١)، ومنها ما جاء مستنبطاً للفروق من كتاب محدد في المذهب^(٢)، ومنها ما كان مقتصرأ على عالم من العلماء^(٣).



(١) كهذا البحث.

(٢) كرسالة : ((الفروق الفقهية كما يراها ابن قدامة المقدسي في المغني)) للدكتور: عبدالله بن أحمد الغطيمل.

(٣) كرسالة : ((الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم -جمعاً ودراسة-)) للدكتور : أبي عمر سيد حبيب بن أحمد الأفغاني

- المؤلفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة:

مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب الحنفي :

١- (الفروق) لأبي الفضل محمد بن صالح الكرايسي الحنفي (ت ٣٢٢هـ) (٤).

٢- (الأجناس والفروق): لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي

(ت ٤٤٦هـ) (٥).

٣- (الأجناس): لأبي العلاء صاعد بن منصور النيسابوري، الحنفي

(ت ٥٠٢هـ) (١).

٤- (الفروق): لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، الكرايسي،

الحنفي (ت ٥٧٠هـ).

٥- (تلقيح العقول في فروق المنقول): لأحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت

٦٣٠هـ).

(٤) وهو أول كتاب ألف في الفروق الفقهية عند الحنفية، وحقق في رسالة علمية في جامعة أم القرى .

(٥) ينظر: كشف الظنون: ١/١١ ومعجم المؤلفين: ٢/١٤٠.

(١) ينظر : هدية العارفين: ٥/٢١١ كشف الظنون: ١/١١ . والغالب أنه في الفروق الفقهية، فقد نقل

د. الباحثين في الفروق الفقهية والأصولية ص (٩١) عن أبي المظفر أسعد النيسابوري الحنفي أنه سمع

الفروق من أبي العلاء صاعد ابن منصور النيسابوري ، فاستحسنها وأفردتها في كتابه: (الفروق). ففي

هذا النقل ما يستأنس به في كون هذا الكتاب (الأجناس) من الفروق الفقهية، وينظر: الفروق الفقهية عند

الإمام ابن القيم ٢٥/١

٦- (الفروق في فروع الحنفية) : لأحمد بن عثمان التركماني الهارديني الحنفي (ت ٧٤٤هـ)

٧- (الفروق) : للشيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي داود مرغايي فرغ منه عام ٨٠٢هـ).

٨- (منظومة عينية في الفروق) : لعبد البر محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي الحنفي (ت ٩٢١هـ) .

٩- (الأشباه والنظائر): لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) .

١٠- (الفروق) : لإسماعيل حقي الرومي، ابن الشيخ مصطفى الأستانبولي، الحنفي (ت ١١١٣هـ) (٣).

١١- (رسالة الفروق) لإبراهيم بن مصطفى بن عبدالله، الرومي الحنفي (ت ١١٨٨هـ) (٤).

١٢- (تحرير الفروق) أو: (الفروق في الفروع) : لنجم الدين علي بن أبي بكر النيسابوري (٥).

١٣- (الفروق) : لأحمد بن محمد الأردستاني (٦).

(٣) ينظر: هدية العارفين ١/ ٢٩- ٢٢٠.

(٤) ينظر: هدية العارفين ١/ ٢٠.

(٥) ينظر : إيضاح المكنون ١/ ٢٣٢، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (١٠٣).

١٤- (الفروق والتمييز) : لأبي بكر الجوزجاني^(٧)

مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب المالكي :

١- (فروق مسائل مشتهة في المذهب) : لأبي القاسم عبدالرحمن ابن علي الكناني، المعروف بابن الكاتب (ت ٤٠٨ هـ) (١).

٢- (الجموع والفروق) أو (الفروق في مسائل الفقه) : للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادى (ت ٤٢٢ هـ) (٢).

٣- (النظائر الفقهية) : لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي القيرواني المالكي (ت ٤٣٠ هـ) (٣).

٤- (النكتب والفروق لمسائل المدونة) : لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي المالكي (ت ٤٦٦ هـ) (٤).

(٦) مخطوط له نسخة في خزائن كتب الأوقاف في بغداد ضمن مجموع برقم (٣٦٧٧) ونسخة أخرى في برلين ضمن مجموع برقم (٤٨٤٨) ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل ٣٠/١ .

(٧) ينظر: الجواهر المضيئة ١/١٤٤ .

(١) ينظر: ترتيب المدارك: ٧٠٦/٤ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٨٤-٨٥).

(٢) ينظر: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص (٦١، ٣٨) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٨٥) .

(٣) وهو مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس، ضمن مجموع برقم (١٦٩٤) ينظر : الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٨٦).

(٤) حقق في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة أم القرى - بمكة المكرمة.

٥- (الفروق) : لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (ت القرن الخامس الهجري) (٥).

٦- (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) : لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت ٦٨٤هـ).

٧- (أنوار البروق في أنواء الفروق) : لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت ٦٨٤هـ) (٧).

٨- (ترتيب فروق القرافي) لمحمد بن إبراهيم البقوري المالكي (ت ٧٠٧هـ) (١).

٩- (مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق) : لشمس الدين محمد بن أبي القاسم الربيعي التونسي (ت ٧١٥هـ) (٢).

١٠- (إدراك الشروق على أنواء الفروق) : لسراج الدين قاسم بن عبدالله الأنصاري ابن الشاط السبتي (ت ٧٢٣هـ) (٣).

(٥) مطبوع بتحقيق محمد أبو الأجفان، حمز أبو فارس، ونشرته دار الغرب الإسلامي.

(٧) وهو مطبوع في أربعة مجلدات.

(١) وهو مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (١٢٢٩٨ ، ١٤٩٨٢)، ينظر مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل ٣١/١

(٢) وقد حقق في رسالة علمية (دكتوراه) من جامعة الأزهر عام (١٤٠٣هـ).

(٣) وهو مطبوع بذييل فروق القرافي.

١١- (عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق): لأبي العباس أحمد

بن يحيى الونشريسي المالكي (ت ٩١٤هـ) (٤).

١٢- (الفروق): لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري المواق الغرناطي المالكي

(ت ٨٩٧هـ) (٥).

١٣- (الفروق بين الطلاق والبائن والرجعي): لمحمد المهدي العمراني الوزاني

(ت ١٣٤٢هـ).

١٤- (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية): لمحمد بن علي بن

حسبن المالكي (ت ١٣٦٧هـ) (٧).

١٥- (فروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار): لأبي عبدالله

محمد بن يوسف الأندلس الأنصاري المالكي (٨).

(٤) حققه حمزة أبو فارس، طبعته دار الغرب الإسلامي.

(٥) ينظر: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص (٤٠).

(٧) وهو مطبوع بهامش الفروق للقراي

(٨) وهو مخطوط بمكتبة آل ابن عاشور بتونس رقم (ف أ ٩٠ - ٩٨) ينظر: مقدمة الفروق للدمشقي

ص (٤٠)، الفروق القهية والأصولية للباحسين ص (١٠٥).

مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب الشافعي:

- ١- (الفروق): لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦هـ) (٢).
- ٢- (المسكت): للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي (ت ٣١٧هـ) (٣).
- ٣- (المطارحات): لأحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان (ت ٣٥٩هـ) (٤).
- ٤- (الفروق): لأبي محمد بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ) (٥).
- ٥- (الوسائل في فروق المسائل): لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت ٤٨٠هـ) (١).
- ٦- (الفروق) ويسمى: (المعاينة في العقل): للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت ٤٨٢هـ) (٢).

(٢) ينظر: كشف الظنون: ١٢٥٧/٢ .

(٣) ينظر: كشف الظنون: ١٦٧٦/٢ ومقدمة إيضاح الدلائل: ٣٥/١ ومقدمة الفروق للدمشقي ص (٤١).

(٤) وهو كتاب يشتمل على فروق فقهية وعلى غيرها من فنون الفقه، كما قاله الاسنوي، انظر مطالع الدقائق ص (٢) وينظر: مقدمة إيضاح الدلائل ٣٥/١.

(٥) حقق في رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وجزء بجامعة أم القرى.

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٦١/١، معجم المؤلفين: ٢٣٥/٤١ .

(٢) حقق أيضاً في رسالة علمية بجامعة أم القرى .

٧- (الكفاية في الفروق) : للحسين بن محمد الحسن الحناطي الطبري
(ت ٤٩٥هـ) (٣).

٨- (الفروق) : لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي (ت
٥٠٢هـ) (٤).

٩- (الفروق) : لأحمد بن محمد بن خلف المقدسي الحنبلي ثم الشافعي
(ت ٦٣٨هـ) (٥).

١٠- (الفروق) : لأبي العباس كمال الدين أحمد بن كشاسب بن علي كمال الدين
الذماري الشافعي (ت ٦٤٣هـ) (٦).

١١- (الجمع والفروق) : لعلي بن يحيى الوشلي اليمني (ولد عام ٦٦٢هـ) (٧).

١٢- (الجمع والفرق) : ليونس بن عبدالمجيد بن علي الهذلي الأرميني الشافعي
(ت ٧٢٥هـ) (١).

(٣) ينظر : كشف الظنون : ١٤٩٩/٢ ، معجم المؤلفين : ٤٨/٤ .

(٤) ينظر : معجم المؤلفين : ٢٠٦/٦ ، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٢) .

(٥) كثير من الباحثين ذكر كتابه بعنوان (الفصول والفروق) ينظر : مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل ٣٧/١ ،
الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٥) .

(٦) ينظر : هدية العارفين : ٩٤/١ ، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٥) .

(٧) ينظر : شذرات الذهب : ٧٠/٦ .

(١) ينظر : مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل ٣٧/١ ، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٦) .

١٣- (الفروق): لأبي أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي المصري الشافعي، المعروف بابن النقاش (ت ٧٦٣هـ) (٢).

١٤- (مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفروق): لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ) (٣).

١٥- (الاستغناء في الفرق والاستثناء): لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري (كان حيا سنة ٨٠٦هـ) (٤).

١٦- (الأشباه والنظائر): لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٧٦/٣، الدرر الكامنة: ٣٢٥/٥، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٦).

(٣) حقق في رسالة علمية في جامعة الأزهر عام ١٣٩٢ ينظر مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل.

(٤) حقق قسم العبادات منه في رسالة علمية بجامعة أم القرى .

مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي وهي:

١- (الفروق في المسائل الفقهية): لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي

(ت ٦١٤هـ) (٦).

٢- (الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل): لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن

الحسين السامري (ت ٦١٦هـ) (٧).

٣- (الفروق): لمحمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي الحنبلي (ت ٦٩٩هـ) (١).

٤- (إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل): لعبدالرحيم بن عبدالله الزيراني

(ت ٧٤١هـ) (٢).

٥- (القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة): للشيخ

عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ).

(٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٩٣/٢، شذرات الذهب ٧٥/٥، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٣).

(٧) حقق قسم منه في رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والجزء الآخر حقق في رسالة مماثلة بجامعة أم القرى.

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢.

(٢) وهو اختصار لكتاب (الفروق) للسامري وقد حقق في رسالة علمية (ماجستير) من جامعة أم القرى، حققها الشيخ الدكتور عمر بن محمد السبيل - رحمه الله - وقدم له بمقدمة عظيمة في الفروق الفقهية لم أقف على أحد كتب في الموضوع بعده إلا ورجع في أكثر بحثه إليه، ونشره مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في مجلدين سنة ١٤١٤هـ.

المطلب الرابع: علاقة الفروق الفقهية بعلم التخرّيج عند الحنابلة.

التخرّيج لغة : مصدر خرّج على وزن فعّل ، نحو : قدس تقدّيساً ، وهو مشتق من

فعل خرّج يخرج خروجاً ، والخروج في اللغة له معنيان :

الأول : الظهور والبروز والنفاز عن الشيء ، ونقيض الدخول ، ومنه قول العرب :

خرجت خوارجه أي : ظهرت ، ويقال : خرج خروجاً أي : برز من مقره أو حاله

، وأخرج الشيء أي : أظهره وأخرجته ، والاستخراج والاختراع معناه :

الاستنباط ^(١).

الثاني : اختلاف لونين ، والخرّج : لوان سواد وبياض ، وعام فيه تخرّيج أي :

خصب وجذب ، وأرض مخصبة أي : نباتها في مكان دون مكان ^(٢)

-معناه عند الفقهاء والأصوليين :

التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين في الاصطلاح العام هو : الاستنباط ^(٣) لكنه

يتنوع عندهم إلى أنواع هي :

١ - تخرّيج الأصول من الفروع ، وهو : استنباط أصول الأئمة وقواعدهم

من خلال استقراء الفروع الفقهية المروية عنهم ^(١)

(١) ينظر : مقاييس اللغة : ١٧٥/٢ ، لسان العرب : ١/١٨٤ ، ١٨٣ ، مفردات ألفاظ القرآن : ٢٧٨ .

(٢) المرجع السابق ، الصحاح مادة (خ ر ج) .

(٣) ينظر : شرح مختصر الروضة : ٢٤٢/٣ ، التخرّيج للباحسين : ص (٢٠)

٢- تخريج الأصول على الأصول ، وهو: استنباط قاعدة أصولية بناءً على قاعدة أصولية أخرى ، تعتبر أصلاً وأساساً لتلك القاعدة.

٣- تخريج الفروع على الأصول ، وهو: ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية التي تبنى عليها^(٢).

٤- تخريج الفروع على الفروع ، وهو: استنباط مسائل فرعية غير منصوص عليها عن الإمام ، عن طريق إلحاقها بما يشابهها من مسائل فرعية أخرى منصوصة ؛ لاتفاقها في العلة وانتفاء الفارق بينها^(٣) .

-علاقة الفروق الفقهية بعلم التخريج:

العلاقة بين علم الفروق الفقهية وعلم التخريج من جهة المعنى الرابع وهو : تخريج الفروع من الفروع ، والعلاقة بينهما علاقة عكسية ، وذلك أن التخريج جمع المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ، والمتفقة في العلة ، أما الفروق الفقهية فتبحث في المسائل المتشابهة صورة والمختلفة حكماً ؛لعلل أوجبت هذا الاختلاف.

(١) المرجع السابق.

(٢) التخريج للباحسين :ص (١٣)

(٣) ينظر : البهجة في شرح التحفة : ٤٢/١ ، التخريج للباحسين :ص (١٧٧).

المبحث الثاني: في تعريف الضمان والكفالة والحوالة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.

الضمان لغةً:

الضمان مأخوذ من (ضمن) الضاد ، والميم ، والنون ، أصل واحد ، وهو : جعل الشيء في الشيء يحويه ، ومن ذلك قولهم : ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه . فكل شيء أحرز في شيء فقد ضمنه ^(١) ، وضمين الشيء وبه ضماناً كفل به ، وضمنه إياه كفله .

وقد ردّ ابن فارس ^(٢) معاني مادة (ضمن) إلى أصل واحد فقال : "الضاد والميم والنون أصل صحيح وهو جعل الشيء في شيء يحويه . من ذلك قولهم : ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه ، والكفالة تسمى ضماناً من هذا لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمّته" ^(٣) وفي الحديث قوله ﷺ : (الخراج بالضمان) ^(١) ، قال الترمذي ^(٢) :

(١) ينظر : لسان العرب : ٤ / ٢٦١١ مادة (ضمن) وتاج العروس : ٩ / ٢٦٥ .

(٢) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، كان إماماً في اللغة ، ومشاركاً في علوم شتى أصله من قزوین ، ثم انتقل إلى الري ، توفي عام (٣٩٥هـ) وقيل غير ذلك . ومن مؤلفاته : (مقاييس اللغة ، المجلد في اللغة) .

ينظر : معجم المؤلفين (١ / ٢٢٣) ، وفيات الأعيان (١ / ١٠٠) .

(٣) مقاييس اللغة ، لابن فارس (٢ / ٢٥) ، مادة (ضمن) .

تفسير الخراج بالضمان هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيردّه على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري (٣).
وأطلق في اللغة على معانٍ:

- ١ - الكفالة: يقال: ضمن الشيء وبه: كفله، أو كفله به.
- ٢ - الالتزام: يقال: ضمنت المال وبه إذا التزمته، وضمنه الشيء تضميناً فتضمنه عني: غرمته فالتزمه (٤).
- ٣ - الاحتواء: يقال: ضمن الشيء إذا احتواه.
- ٤ - الجزم بصلاحية الشيء وخلوّه من العيب: يقال: ضمن الشيء إذا جزم بصلاحيته وسلامته من العيب.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، والحديث عند الترمذي بلفظ (أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان)، سنن الترمذي، حديث رقم (١٢٨٦).

(٢) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. من أهالي ترمذ على نهر جيحون. كان من أئمة الحديث حفظاً ورواية وتدويناً. وهو أحد أصحاب الكتب الستة المعتمدة في السنة. تتلمذ على محمد بن إسماعيل البخاري وغيره. ارتحل إلى خراسان والحجاز والعراق، وفي آخر عمره كف بصره، وتوفي في ترمذ سنة (٢٧٩هـ). من مؤلفاته: (الجامع الصحيح)، و(العلل في الحديث)، و(رسالة في الخلاف والجدل) وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان (٤٠٧/٣)، والأعلام (٣٢٢/٦)، ومعجم المؤلفين (١٠٤/١١).

(٣) سنن الترمذي، ص (٢٢٧)، حديث رقم (١٢٨٦).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ٤٩/١٢، مختار الصحاح: ص (٤٠٨).

وعليه فالضامن - في اللغة - : الكفيل ، أو الملتزم ، أو الغارم .

وتعريفه في الاصطلاح:

أولاً: الضمان عند الحنفية:

(ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس ، أو دين ، أو عين) ^(١) .

ويظهر في هذا التعريف أنه عام يشمل الضمان في المال ، والنفس ، والعين ،

فلم يقتصر على المال فقط كما هو مذهب بعض العلماء .

وعرفوها بتعريف آخر : (ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة) ^(٢) .

ثانياً: الضمان عند المالكية:

عرفوه بعدة تعريفات منها:

(شغل ذمة أخرى بالحق) ^(٣)

وهذا تعريف عام ، يدخل كل أنواع الضمان .

وعرفوه بتعريف آخر: (التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره ، أو طلبه لمن هو

له بما يدل عليه) ^(٤)

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٨٢/٥

(٢) أنيس الفقهاء: ص (٢٢٣).

(٣) مواهب الجليل: ٦٩/٥ ، الشرح الكبير ٣/٣٢٩ .

(٤) بلغة السالك: ١٥٥/٢ .

وفي هذا التعريف ذكر ما يجب توفره في الضامن من صفات لا يصح الضمان إلا معها .

ثالثاً: الضمان عند الشافعية:

عرفوه : (التزام الدين ، والبدن ، والعين ، ويطلق على العقد المحصل لذلك) ^(١) ويمكن أن يناقش هذا التعريف بأنه لم يذكر ضم ذمة إلى أخرى ، وإن كان شاملاً لأنواع الضمان الثلاثة ، فضم ذمة المضمون عنه والضامن في الالتزام هي أبرز سمات الضمان.

وعرفوه بتعريف آخر: (التزام حق ثابت في ذمة غيره ، أو إحضار عين مضمونة ، أو بدن من يستحق الحضور) ^(٢)

رابعاً: تعريف الضمان عند الحنابلة:

قالوا هو: (التزام من يصح تبرعه ، أو مفلس برضاها ما وجب ، أو ما يجب على غيره مع بقاءه عليه) ^(٣) .

(١) نهاية المحتاج: ٤/٤٣٢ .

(٢) حاشية الباجوري: ١/٣٣٩

(٣) كشف القناع: ٨/٢٢٥ .

المطلب الثاني: تعريف الكفالة لغة واصطلاحاً.

الكفالة لغةً:

الكاف ، والفاء ، واللام ، أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء ، قال الله

تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ^ط ﴾ [آل عمران: ٣٧]

أي ضمنها وتكفل بحضانتها.

وقال تعالى : ﴿ فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ [ص: ٢٣] أي : اجعلني أنا أكفلها

وانزل أنت عنها.

وذو الكفل عليه السلام نبي من أنبياء الله وسمي بذو الكفل ؛ لأنه كفل بمائة ركعة كل

يوم فوفى ، وقيل : إنه يلبس كساءً كالكفل ^(١).

وتعريفها اصطلاحاً:

عرف العلماء الكفالة في الجملة بنفس تعريفهم للضمان ، فإذا بحثت في

كتب الفقهاء رأيت تعريفهم للكفالة هو عين تعريفهم للضمان ، إلا أن علماء

الشافعية والحنابلة خصوصاً فرقوا بينهما بفرق وهو: أن الضمان مختص بالمال ،

والكفالة بالنفس ، واستندوا في ذلك للعرف ^(٢) ، وقد أورد الماوردي (١) كلاماً

(١) ينظر : لسان العرب ١٤/ ١٠٩ ، مادة (ضمن).

(٢) ينظر : نهاية المحتاج ٤/ ٤٣٢ ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥/ ١٠٨ .

قيماً في هذا السياق قال: "الزعيم الضمين وكذلك الكفيل والحميل والصبير، ومعنى جميعها واحد غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع وإن كان الضمان يصح بكل واحد منها ويلزم" (٢).

وعرفها الحنابلة: (التزام رشيد إحصار من عليه حق مالي لربه) (٣)

المطلب الثالث: تعريف الحوالة لغة واصطلاحاً.

الحوالة لغة:

اسمٌ من أحال الغريم إذا نقل دينه عنه إلى غريمٍ آخر ، يقال للرجل إذا تحول من مكان إلى مكان ، أو تحول على رجل بدراهم ، ويقال للكافر : أحال إذا أسلم ؛ لأنه تحول من الكفر إلى الإسلام ، ويقال : أحلت فلاناً على فلانٍ بدراهم أحيله إحالةً ، وإحالةً.

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد. ولد في البصرة، ونشأ فيها ، ثم انتقل إلى بغداد ، وتلقى العلم عن طائفة من مشاهير علماء عصره كان إماماً جليلاً في الفقه والأصول، وطائفة من العلوم ، ولكنه لم يخرج شيئاً من مصنّفاتهِ في حياته. تولى القضاء في بلدان كثيرة، وكان مقدماً عند الحكام، وقيل إن فيه ميلاً لمذهب المعتزلة، توفي سنة (٤٥٠هـ). من مؤلفاته : (الحاوي في الفقه)، و(الأحكام السلطانية) .

ينظر : وفيات الأعيان ٢/٤٤٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٠٣.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٤٣١/٦) .

(٣) المرجع السابق.

واحتال احتيلاً إذا تحول من ذات نفسه. (١)

والحول ثلاثي وله أصل واحد وهو تحرك في دور ، فالحول العام ، وذلك أنه يحول

أي : يدور ، ويجمع على أحوال ، وحوول ، قال الله تعالى : ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ

غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] أي : سنةً بأسرها .

والحول بكسر الحاء وفتح الواو يفيد التحويل ، يقال : حولوا عنها تحويلاً وحولاً

ومنه قول الله تعالى : ﴿خَلَدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٨] أي : تحويلاً .

والحول الحركة ومنه قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ أي : لا استطاعة ولا حركة

إلا بالله (٢) .

وقال في التعريفات: (الحوالة : هي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال) (٣)

تعريف الحوالة اصطلاحاً:

أولاً: الحوالة عند الحنفية :

للحنفية في تعريف الحوالة طريقتين ، فالأول عرفها بأنها: انتقال دين من ذمة إلى

ذمة ، وهذا قول أبي يوسف . والثاني قال هي: انتقال حق المطالبة من ذمة المدين

إلى ذمة الملتزم ، وهذا قول محمد . والصحيح عند الحنفية قول أبي يوسف (١)

(١) ينظر : القاموس المحيط ٣/ ٣٧٥ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ، لسان العرب : ١٣/ ٢٠٠ مادة (حول) .

(٣) التعريفات : ص (٨٣) .

فيكون تعريفه عندهم: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. (٢)

ثانياً: الحوالة عند المالكية:

جاء في الشرح الكبير: (الحوالة هي نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى). (٣)

ثالثاً: الحوالة عند الشافعية:

قال في مغني المحتاج: (هي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة ، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى) (٤).

رابعاً: الحوالة عند الحنابلة: (نقل المال المحال به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه) (٥).

(١) ينظر: فتح القدير ٢٦٧/٧، البحر الرائق: ٢٦٦/٦

(٢) ينظر: المراجع السابقة ، وحاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤.

(٣) ٣٢٥/٣.

(٤) ١٩٣/٢.

(٥) كشف القناع: ٢٦٣/٨.

المبحث الثالث: التعريف بمتأخري الحنابلة.

اصطلح متأخرو الأصحاب على ثلاث طبقات زمانية لعلماء المذهب ، وهم:
أولاً: المتقدمون ، وهم من عام ٢٤١هـ حتى عام ٤٠٣هـ ، فتبدأ هذه الطبقة من طلاب إمام المذهب الإمام أحمد بن حنبل وتنتهي بموت شيخ الحنابلة في وقته : الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ).

ثانياً: المتوسطون ، وهم من عام ٤٠٣هـ حتى عام ٨٨٤هـ ، وتبدأ هذه الطبقة من تلاميذ الحسن بن حامد ، وتنتهي بوفاة مجتهد المذهب : البرهان بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، وهذه الطبقة حافلة بعدد من الفقهاء الأعلام كالقاضي أبي يعلى ، وفيها ظهرت بيوت علم وشرف كآل أبي يعلى ، وآل قدامة ، وآل تيمية .

ثالثاً: المتأخرون ، وهم من عام ٨٨٥هـ إلى الآخر ، وبداية هذه الطبقة من منقح المذهب : أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ومن جاء بعده ، وهذه الطبقة محل بحثي ، وفيها كم غفير من العلماء والمحققين .^(١)



(١) ينظر: المدخل لابن بدران ٢٠٤ ، وحاشية ابن قاسم ١ / ٩٣ ، التحفة السنية للهندي ٩٤ - ١٢٨ ، المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد ١ / ٤٥٥ .

الفصل الأول: الفروق في باب الضمان والكفالة: وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين الرهن، وبين الضمان.

الرهن هو: "(توثقة دين بعين) أي جعل عين مالية وثيقة بدين (يمكن أخذه) أي الدين (أو) أخذ (بعضه منها) أي من العين إذا كانت من جنس الدين (أو) يمكن أخذه أو بعضه (من ثمنها) أي ثمن العين إن لم تكن من جنس الدين (إن تعذر الوفاء من غيرها)" (١).

والضمان هو: "(التزام من يصح تبرعه) وهو الحر غير المحجور عليه (أو) التزام (مفلس برضاهما) أي: من يصح تبرعه والمفلس (ما) أي: ديناً (وجب)" (٢).

والفرق الأبرز بينهما: أن عقد الرهن عقد معاوضة، وعقد الضمان عقد تبرع. ولهذا جوزوا الضمان في كثير من المسائل التي منعوها من الرهن فيها؛ فكانت صحت الرهن بسبب الارتفاق، وهو منتفٍ عن عقد الرهن الذي هو عقد معاوضة، ومما يوضح ذلك أن الراهن في عقد الرهن هو المنتفع من العقد، لكن في عقد الضمان الضامن شخص ثالث لا يطوله نفع مباشر من عمله، ولو أخذ

(١) كشف القناع: ١٥٠/٨.

(٢) المرجع السابق: ٢٢٥/٨.

أجرة على الضمان لما جاز له ؛ لأنه أخرج الضمان عن مقصوده وهو الإرفاق إلى المعاوضة ، وهذا مغير لحكم العقد .

يقول الزريراني (ت ٧٤١هـ) - بعد ذكره لصور يصح فيها الضمان دون الرهن - :
(.. والفرق: أن الرهن بهذه الأشياء يبطل الارتفاق..... وهذا بخلاف الضمين)

(١)

ويمكن التفريق بأن الرهن يحصل بموجبه بيع العين المرهونة والاسيفاء من ثمنها مباشرة ، أما الضمان والكفالة ففيهما حمل للمدين وإلجاء له لسداد الدين ، مع قيام الحق عليهما وعلى المدين لانشغال الذمة بالدين ، فله أن يطالب أيهما ، وقيل لا يستوفي منهما حتى يتعذر الأصيل .

يقول الشيخ فيصل المبارك (ت ١٣٧٦هـ) (٢) : (وإذا حلَّ الدين فإن حصل وفاء وإلا بيع الرهن وجوباً بطلب صاحب الدين ، ثم أوفي من ثمنه ، فإن وفى بالدين كله فذاك ، وإلا بقي باقي دينه على غريمه .

(١) إيضاح الدلائل : ٣١١/١

(٢) هو : الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك ، ولد عام ١٣١٣هـ بمدينة حريملاء ، وولي القضاء فكان من القضاة الأفاضل ، الذين شهد لهم بالأمانة والقوة والتمكن العلمي ، كان أحد أعضاء مجلس الشورى في تشكيله الأول في عهد الملك عبدالعزيز - رحمه الله - ، عمل رئيساً لمحاكم الجوف ، توفي عام ١٣٧٦هـ - رحمه الله - . ينظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣٩٢/٥ ، المبتدأ والخبر ٣٣/٥ .

وأما الضمان والكفالة: فالضمان يكون للدين ، والكفالة لإحضار بدن الغريم ،
وفائدتهما: إلزام الضامن بالوفاء مع إلزام صاحب الحق ، فيتعلق الحق بذمة كل
واحد منهما ، فلصاحبه طلبهما جميعاً ، وطلب أحدهما..^(١)

(١) المرتع المشبع ٨٤/٥.

المبحث الثاني: الفرق بين الوعد والالتزام بالضمان والكفالة.

فرق متأخري الحنابلة بين الوعد والالتزام في عقد الضمان و الكفالة ، وفي ذلك يقول العلامة البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ^(١) : " (و) يصح الضمان أيضا بلفظ (ضمانت دينك أو تحملته وضمنت إيصاله أو هو) أي دينك (علي ونحوه) من كل ما يؤدي معنى التزامه ما عليه

(فإن قال) شخص (أنا أؤدي) ما عليه (أو) أنا (أحضر) ما عليه (لم يصير ضامنا) بذلك ؛ لأنه وعد وليس بالتزام " ^(٢) .

وقد قالوا في تعريف الضمان أنه : (التزام من يصح تبرعه...) ، وهنا لم يصل منطوقه إلى حد الالتزام ، بل هو مجرد وعد ، فلا يصير بقوله ضامناً ^(٣)

قال العلامة المرداوي: (فائدة يصح الضمان بلفظ: ضمين ، وكفيل ، وقبيل وحميل وصبير، وزعيم ، أو يقول ضمانت دينك أو تحملته ونحو ذلك.

(١) هو: العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي المصري القاهري ولد عام ١٠٠٠هـ ، وبهوت بلدة بمصر إحدى قرى مركز طلخا ، من مشايخه : الإمام يحيى بن موسى الحجاوي ، والشيخ الشهاب الوارثي ، ومن طلابه: الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) ، توفي عام ١٠٥١هـ .
ينظر: السحب الوابلة ١١٣٣/٣ .

(٢) ٢٢٧/٨

(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى خلاف ذلك ، فيرى أن كل ما دل على الالتزام أو الوعد فهو ملزم لمن التزم به ، ويجب عليه الوفاء ، إذ العبرة بالحقائق لا بالألفاظ . ينظر : الاختيارات الفقهية ص (١٩٥).

فإن قال أنا أؤدي أو أحضر لم يكن من ألفاظ الضمان ولم يصير ضامناً به، ووجهه في
الفروع الصحة بالتزامه ، قال هو وظاهر كلام جماعة في مسائل ، وقال الشيخ تقي
الدين ^(١) رحمه الله: قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً ^(٢)
والراجح -والله تعالى أعلم- : أنه يكون ضامناً بكل لفظ فهم منه ذلك عرفاً ،
فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

(١) الاختيارات الفقهية ص (١٩٥).

(٢) الإنصاف: ١٤٣/٥.

المبحث الثالث: الفرق بين إشارة الأخرس المفهومة، وبين كتابته في ثبوت الضمان .

والمقصود هنا بالكتابة هنا حال كونها منفردةً عن الإشارة التي يفهم منها المراد ، فلم يقبلوا تلك الكتابة المجردة ، وإنما اعتبروا الإشارة المفهومة ، فهي معمول بها ومقبولة في سائر تصرفات الأخرس فهي القائمة مقام نطقه ، وهي المظهرة لإرادته بغالب الظن ، أما الكتابة المجردة فليست كذلك ^(١)

قال العلامة البهوتي: " (ويصح الضمان من أخرس بإشارة مفهومة) كسائر تصرفاته ؛ لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد (ولا يثبت) الضمان (بكتابته) أي الأخرس حال كونها (منفردة عن إشارة يفهم بها) عنه (أنه قصد الضمان لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم) فلا يكون ضامناً بالاحتمال .

(ومن لا تفهم إشارته) من الأخرس (ولا يصح ضمانه) أي أن يضمن غيره ولو بكتابة ؛ لما تقدم من أنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم فليست صريحة ، (وكذلك) أي كالضمان (سائر تصرفاته) فتصح بإشارة مفهومة لا بكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود ولا ممن ليس له إشارة مفهومة. " ^(٢)

(١) ينظر: غاية المطلب ص (٢٧٩)، التوضيح: ٦٦٧/٢، منتهى الإرادات للفتوحى ٤٢٧/٢ .

(٢) كشف القناع: ٢٢٨/٨ ، وينظر: التوضيح ٦٦٧/٢ ، حاشية ابن قائد على المنتهى: ٤٢٧/٢ .

قال ابن قائل (ت ١٠٩٧هـ) ^(١) في حاشيته على المنتهى: (وبإشارة، أي: لا بكتابة منفردة عن إشارة مفهومة، فمن لا إشارة له، لا يصح ضمانه، وكذا سائر تصرفاته) ^(٢)

فالإشارة المفهومة هي المعتبرة عندهم، أما الكتابة المجردة عن قرينة تعضدها فلا تقبل؛ للاحتمالات التي سبقت، فمن ليس له إشارة مفهومة لا يجوز تصرفه، ومن ذلك ضمانه.



(١) هو: عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي: فقيه، من أفاضل لنجديين. ولد في العيينة (بنجد) ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وانتقل إلى القاهرة فتوفي فيها. له "هداية الراغب في شرح عمدة الطالب" في فقه الحنابلة، و"حواش على منتهى الإرادات"، ورسالة في "الرضاع" و"نجاة الخلف في اعتقاد السلف" واختصر "درة الغواص". ينظر: السحب الوابلة ٨٦/٢، الأعلام ٢٠٣/٤.

(٢) ٤٢٧/٢.

المبحث الرابع: الفرق بين إبراء المضمون عنه، وبين إبراء أحد الضامنين.

المضمون عنه هو : المدين ، والضامن : هو من تكفل بالدين لرب المال وليس نفس المدين.

فالعلماء في مثل هذه الحالة قالوا ببراءة الضامن إذا أدى ما عليه لا العكس، يقول العلامة الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) ^(١) : (وإن برئ مديون ، بريء ضامنه ، ولا عكس.) ^(٢)

قال العلامة الشويكي (٩٣٩هـ) ^(٣) : (فإن بريء مضمون عنه بريء ضامن ، بريء الضامن أو أقر ببراءته كقوله: "برئت من الدين" أو "أبرأتك" ، لم يكن مقراً بالقبض ، ولم يبرأ المضمون عنه..) ^(٤)

(١) هو : العلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، من أعلام المذهب الحنبلي وشيوخه ، له مؤلفات حسان ، منها : منتهى الإرادات ، توفي سنة ٩٧٢هـ فرحمه الله.
ينظر: النعت الأكمل ٨٦/١.

(٢) منتهى الإرادات ٤٢٧/٢.

(٣) هو: العلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر العلوي الشويكي النابلسي الصالحي ، والشويكي نسبة إلى شويكة وهي قرية بنواحي القدس ، ولد عام ٨٧٥هـ ، من شيوخه : ناصر الدين أبو البقاء المعروف ببين زريق ، ويوسف بن عبدالهادي وغيرهم ، من طلابه موسى الحجاوي صاحب الإقناع، توفي سنة ٩٣٩هـ فرحمه الله .

ينظر: السحب الوابلة ٢١٧/١ ، النعت الأكمل ص ١٠٥ .

(٤) التوضيح : ٦٦٧/٢.

ويقول العلامة البهوتي (ت ١٠٥١هـ) : " (فإن برىء المضمون عنه) بأداء أو إبراء حوالة (برىء الضامن) ؛ لأنه فرعه كما سبق ، (وإن برىء الضامن) لم يبرأ المضمون عنه ؛ لأنه أصل ، فلا يبرأ ببراءة التبع ، (أو أقر) المضمون له (ببراءته) أي الضامن (كقوله) أي رب الحق للضامن : (برئت من الدين أو أبرأتك) منه (لم يكن) رب الحق (مقرا بالقبض) للدين (ولم يبرأ مضمون عنه) ؛ لأصالته فلا يبرأ ببراءة تبعه " (١)

وخلاصة هذا الفرق : أن الأصل وهو المدين لا يبرأ وإن برىء الضامن ؛ لأن الأخير تابع فلا يكون كالأصيل ، وعلى العكس فقد يبرأ الضامن لأي سبب كأن يحل إلى غيره ، أو يضمن عنه غيره ، وهذا لا يجوز من الأصيل الذي هو المدين ، قال الحجاوي (ت ٩٦٨هـ) (٢) : (فإن قضاؤه أحدهما لم يرجع إلا على المضمون عنه فإن أبرأ المضمون عنه بريء الجميع وإن أبرأ أحد الضامنين بريء وحده وإن ضمن أحدهما صاحبه لم يصح) (٣)

(١) كشف القناع: ٢٢٩/٨.

(٢) هو : العلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي ، ولد سنة ٨٩٥هـ ، في قرية حجة من قرى نابلس ، من مشايخه : العلامة الشويكي ، والشيخ عمر بن مفلح وغيرهم ، توفي في سنة ٩٦٨هـ فرحمه الله.

ينظر : السحب الوابلة ١١٣٤/٣.

(٣) الإقناع: ٣٤٤/٢.

قال الجراعي (ت ٨٨٣هـ) ^(١) : (ومتى برئ المديون برئ ضامنه ، ولا عكس) ^(٢)

(١) هو: تقي الدين أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود التقي الجراعي الدمشقي الحنبلي ، ولد سنة ٨٢٥هـ بجراخ من أعمال نابلس وتوفي سنة سنة ٨٨٣هـ بصالحية دمشق ، من مشايخه العلامة ابن مفلح صاحب (المبدع) ، والبعلي هؤلاء من الحنابلة وغيرهم كثير ، وعدد من المذاهب الأخرى كابن الهمام من الحنفية ، و الجلال المحلي من الشافعية . ينظر : المنهج الأحمد ٥/ ٢٨٢-٢٨٣ ، الدر المنضد ٦٧٩/٢ .

(٢) غاية المطلب ص (٢٨٠) ، وينظر: إيضاح الدلائل ص (٢٩٥-٢٩٦) ط ٢

المبحث الخامس: الفرق بين كفالة المدين للكفيل فيما كفله فيه، وبين كفالته في غير ما كفله فيه.

لا يصح أن يكون المكفول به وهو المدين كفيلاً للكفيل الذي كفله ؛ لأن هذا يصير الفرع أصلاً والأصل فرعاً ، ويفضي إلى الدور ، فكلٌ منها يحيل على الآخر فتضيع بذلك الحقوق ، لكن إذا كانت كفالة المدين لكفيله في غير الدين الذي كفله فيه فإنه تصح كفالته ؛ لأنه في هذه الحال أصل في الكفالة ، ولعدم وجود المانع الذي منع من صحة هذا العقد في الحالة الأولى.

قال في كشاف القناع : " (وإن كفل المكفول به) وهو المدين (الكفيل لم يصح) ذلك ؛ لأنه أصل فلا يجوز أن يصير فرعاً ، (وإن كفل) المكفول (به) أي بالكفيل (في غيره) أي غير ما كفله فيه بأن كان على الكفيل دين فكفله المكفول به لربه (صح) ذلك ؛ لعدم المانع" (١)

وخلاصة هذا الفرق: أنه يفرق بين كفالة الدين لكفيله في نفس الدين الذي كفله فيه ، وبين كفالته له في غيره ، ففي الحالة الأولى لا تصح الكفالة ، وفي غيرها تصح الكفالة ؛ والسبب في منعها في الحالة الأولى هو وجود المانع الذي يقلب الفرع أصلاً والعكس .

المبحث السادس: الفرق بين ضمان المحجور عليه لفلس، وبين غيره ممن لا يجوز تصرفهم.

لا يصح الضمان إلا من جائز التصرف ، فإذا كان غير جائز التصرف فلا يصح ضمانه ؛ لنقص أهليته ، وعلى هذا قرر العلماء عدم صحة المجنون والصغير والمبرسم ونحوهم ، واستثنوا من عدم جائزي التصرف المحجور عليه لفلس ؛ لأنه يتبع بعد فك الحجر عنه ^(١) .

والحجر على نوعين : حجر لحق الغير ، وحجر لحق النفس ، فالحجر لحق الغير: كالحجر على المفلس ، والمريض بما زاد على الثلث ، والعبد والمكاتب ، والمشتري إذا كان الثمن في البلد ، والمشتري بعد طلب شفيع ، والمرتد يحجر عليه لحق، المسلمين ، والراهن ، والزوجة بما زاد على الثلث في التبرع .

والحجر لحظ النفس: كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه.

والحجر لفلس هو : (عبارة عن منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه.) ^(٢)

فالمحجور عليه لفلس يصح ضمانه ، بخلاف غيره من أنواع الحجر ، كالحجر لسفه أو لصغر أو نحو ذلك .

(١) ينظر : التوضيح ٢/٦٦٧، كشاف القناع: ٨/٢٣١.

(٢) الإنصاف: ٥/٢٠٣.

الفرق بينهما : أن المحجور عليه لفلس حجر عليه لحق الغير ، مع كمال أهليته في نفسه ، بخلاف من حجر عليه لحق نفسه فالحجر جاء لنقص في أهليته في نفسه ، فلم يعتبر تصرفه مطلقاً^(١).

(١) ينظر : التوضيح ٢/٦٦٧.

المبحث السابع: الفرق بين إبراء الغريم للضامن الأول، وبين إبراءه للضامن الثاني.

في هذه المسألة أربعة أشخاص : الأول : الغريم وهو : الدائن.

الثاني : المضمون عنه ، وهو : المدين .

الثالث : الضامن لهذا المدين وهو : الضامن الأول .

الرابع : الضامن للضامن الأول.

وصورة المسألة : لو أبرأ الغريم خصمه المدين برئ هو والضامنان ؛ لأنه أبرأ الأصل والبقية فرع له فبرؤا لبراءته ^(١)، ولو أبرأ الغريم الضامن الأول برئ بذلك الضامنان الأول والثاني ، ولم يبرأ المدين ، ولو أبرأ الغريم الضامن الثاني برئ وحده دون الأول ؛ لأنه فرع فلا تتعدى براءته للأصل وهو الضامن الأول ^(٢).

قال في كشف القناع : " (وإن أبرأ الغريم المضمون عنه برئ الضامنان) ؛ لأنها تبعه فيبرآن ببراءته ، (وإن أبرأ) الغريم (الضامن الأول برئ الضامنان) الأول لإبراء الغريم له ، والثاني ؛ لأنه فرعه ، (ولم يبرأ المضمون عنه) ؛ لأنه أصل فلا

(١) ينظر : حاشية ابن قاسم على الروض ١٠٢/٥ .

(٢) ينظر : الإنصاف ١٤٥/٥ ، كشف القناع ٢٣٦/٨ .

يبرأ ببراءة فرعه (وإن أبرأ) الغريم الضامن (الثاني برىء وحده) دون الأول والمضمون عنه ؛ لأنها أصله " (١)

فخلاصة هذا الفرق : أن إبراء الغريم للضامن الأول يبرأ به الضامنان ، وأما لو أبرأ الغريم الضامن الثاني فتبرأ ذمته هو فقط ، أما لو أبرأ الأول برىء الضامنان ؛ لأن الأول أصل له وهو الفرع وحكم الأصل مؤثر في الفرع لا العكس .

المبحث الثامن: الفرق بين المرض المخوف، وبين المرض غير المخوف للضامن.

الضمان تبرع فلا ينجز إلا في ثلث مال المريض مرضاً مخوفاً ، أما الصحيح فيصح ضمانه أو غيره من عقود التبرعات ، وعلى هذا سار أئمة الإسلام ، جاء في المدونة : (سئل الإمام مالك : ما كان من ذلك عن أهل البلاء مثل المفلوج ، أو المجذوم ، أو الأبرص ، أو ما أشبه هؤلاء في أموالهم ، إذا أعطوها أو تصدقوا بها في حالاتهم. قال مالك : ما كان من ذلك أمراً يخاف على صاحبه ، فلا يجوز له ، إلا في ثلث ماله ، وما كان من ذلك لا يخاف على صاحبه منه فرب مفلوج يعيش زماناً)^(١) ، فلا يصح إلا في الثلث وأقل ، أو في حال إجازة الورثة ورضاهم بهذا العقد بإمضائهم له .

فمتى كان المرض مخوفاً ومرض موت ، فإنه يقيد التصرف ، وما لا ، فلا ؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .^(٢)

والدليل على ذلك : حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (...الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)^(٣)

(١) المدونة (٣ / ٣٦) .

(٢) ينظر : أنوار الفروق ١ / ٢٢٠ .

(٣) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) (٣٧٢١) ومسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يجز وقفه إلا لثالث ماله ، لما كان مرضه مرضاً مخوفاً ، وبين له أن تركه لورثته أغنياء مكتفين خير من تركهم عالة يتكففون الناس ، ويطلبون منهم .

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه : أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه ، ولا مال له غيرهم ، فاستدعاهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال قولاً شديداً ^(١).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أنفذ عتق المريض من الثلث ، لا من جميع المال ، فإذا لم ينفذ العتق مع سرايته ، فغيره أولى ومن ذلك عقد الضمان ، إذ الجميع عقد تبرع وإرفاق ^(٢).

جاء في كشف القناع : " (وإن ضمن) إنسان (وهو) أي الضامن (مريض مرضاً غير مخوف) كصداع وحمى يسيرين ، ولو صار مخرفاً ومات به (أو) وهو مريض مرضاً (مخوفاً ولم يتصل به الموت) فهو (كالصحيح) كسائر تبرعاته

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب صحبة المماليك رقم (١٧١١).

(٢) ينظر: المغني (٨/٤٧٤) .

، وإن كان الضامن وقت الضمان مريضاً مريض الموت المخوف حسب ما ضمنه
من ثلثه ؛ لأنه تبرع ، فهو كسائر تبرعاته وكالوصية " (١)

وخلاصة هذا الفرق : أن عقد الضمان كغيره من عقود التبرعات في كونه لا يصح
في المرض المخوف إلا في الثلث وما دون ، أو في حال إقرار الورثة وموافقتهم لهذا
التبرع ، كما هو الحال في الوصية ، والوقف (٢).

(١) ٢٢٧/٨ .

(٢) ينظر : الإقناع ٣٤٤/٢ .

المبحث التاسع: الفرق بين أداء دين واجب عن المضمون عنه، وبين دفع الزكاة أو النذر عنه.

لا تجزئ الزكاة عن من وجبت عليه ؛ لافتقارها لنية ، ومصدر النية هو المكلف الذي وجبت عليه العبادة ، أما قضاء الدين فلا يحتاج إلى نية فصح قضاء الدين عن من تعلق بذمته ، بخلاف الزكاة ، وأداء النذر ؛ لأنها عبادتان ^(١) .

قال في كشف القناع : " (وكذا حكم من أدى عن غيره ديناً واجباً) ، كفيلاً كان أو أجنبياً إن نوى الرجوع رجوع ، وإلا فلا ، (لا) من أدى (زكاة ونحوها) كنذر وكفارة وكل ما افتقر إلى نية فلا رجوع له ، ولو نوى الرجوع ؛ لأنه لا يبرأ المدفوع عنه بذلك ؛ لعدم النية منه " ^(٢) .

فالفرق بين الضمان وبين الزكاة ووفاء النذر ، أن الزكاة ووفاء النذر عبادتان لا بد فيهما من نية ، بخلاف الضمان فليس بعبادة فلا يشترط له نية ، بل هو تخليص حق من ذمة المضمون عنه ، ويستدل لذلك بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بجنزة ليصلي عليها ، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا ، فصلى عليه ،

(١) ينظر : الإنصاف ٤٩/١٣ كشف القناع: ٢٤٢/٨ .

(٢) ٢٤٢/٨ .

ثم أُتي بجنّازة أخرى فقال هل عليه من دين؟ الوا : نعم ، قال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة رضي الله عنه : عليّ دينه يا رسول الله ، فصلّى عليه. (١)

(١) أخرجه البخاري في الحوالات ، حديث ٢٢٩٥.

المبحث العاشر: الفرق بين ضمان الحق الحال مؤجلاً، وبين ضمان الحق المؤجل حالاً.

إذا ضمن ما حل زمن سداد مؤجلاً صح الضمان ، فلا يقال أن ما حل لا يصح ضمانه مؤجلاً ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما عندي شيء أعطيكه ، فقال : لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل ، فجره إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كم ستنظره ؟ ، فقال : شهراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنا أحمل له ، فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا؟ قال: من معدن ، قال : لاخير فيها ، وقضاها عنه .^(١)

كما أنه يجوز لصاحب الحق أن يطالب المضمون عنه دون الضامن ، فليس له مطالبة الأخير حتى يحل زمن المطالبة ، وفي هذا تخالف بين الذمتين ، قال صاحب كشاف القناع في التفريق بين هاتين المسألتين : " والفرق بينهما وبين التي قبلها أن الحال ثابت مستحق القضاء في جميع الزمان فإذا ضمنه مؤجلاً فقد التزم بعض ما يجب على المضمون عنه فصح كما لو كان الدين عشرة فضمن خمسة ، وأما المؤجل

(١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجازات ، رقم الحديث (٣٣٢٨) ، وابن ماجه في الصدقات رقم الحديث (٢٤٠٦) ، ورواه ابن حزم في المحلى ١١٦/٨ وضعفه.

فلا يستحق قضاؤه إلا عند أجله ، فإذا ضمنه حالا التزم ما لم يجب كما لو كان الدين عشرة فضمن عشرين" (١)

(١) ٢٤٦/٨-٢٤٧ ، وينظر : التوضيح ٢٦٩/٢

المبحث الحادي عشر: الفرق بين كفالة الوالد لولده، وبين كفالة غيره له.

لا تصح كفالة الوالد لولده ؛ لأنه لا تسمع دعواه عليه بغير النفقة الواجبة ، أما كفالته لغيره فصحيحة ، قال البهوتي : "وقوله (من كان يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم) بيان لمن عليه دين واحترز به عن الأب ، فلا تصح كفالته لولده ؛ لأنه لا تسمع دعواه عليه بغير النفقة الواجبة ، فلا يلزمه الحضور لمجلس الحكم " (١).

وخلاصة هذا الفرق : أن كفالة الوالد لولده لا تصح ، بخلاف كفالة الغير فهي على الأصل ، فلو امتنع الولد عن أداء ماعليه لم يلزم الوالد الحضور لمجلس القضاء ، ولا يسجن في ذلك ؛ فلم تؤد الكفالة المراد منها ، بخلاف كفالة الغير فهي محققة لمقصد الكفالة ، وقال الشيخ عبدالله أبابطين (ت ١٢٨٢هـ) (٢) : (ويصح ضمان الابن على أبيه وعكسه سواء كان الأب حياً أو ميتاً، وفي الإقرار ما يشير إلى ذلك بقوله : يجوز شهادة الأخ على أخيه ما لم يجر إلى نفسه نفعاً ككونه ضامناً عن أبيه، والله أعلم.) (٣) ، فقد أخذ الشيخ حكم جواز ضمان الابن على أبيه وعكسه من لازم قولهم في كتاب الإقرار : بأنه متى جر لنفسه نفعاً ككونه

(١) كشف القناع : ٢٥٠/٨

(٢) هو : العلامة الفقيه عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن أبابطين ، ولد عام ١١٩٤هـ في بلدة الروضة ، من مشايخه الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، والشيخ عبدالله بن طراد الدوسري وغيرهم، كان مفتي الديار السعودية في وقته ، له مؤلفات في فنون عديدة ، من طلابه ابنه عبدالرحمن ، والشيخ محمد بن مانع ، توفي في شقراء عام ١٢٨٢هـ فرحمه الله.

(٣) حاشية الشيخ عبدالله أبابطين على الروض المربع ٨٤/٢.

ضامن عن أبيه فلا يقبل إقراره ، ولكن ما صرح به المتأخرون من علماء المذهب
من منع ذلك أبين وأوضح في الدلالة من لازم قولهم في كتاب الإقرار ، ولا يثبت
الفرق إلى على القول بعدم صحة ضمان الابن على أبيه وهو قول جمهور المتأخرين
(١).

(١) ينظر : الإقناع ٣٤٩/٢ ، كشف القناع : ٢٥٠/٨ ، حاشية البابطين على الروض ٨٤/٢ .

المبحث الثاني عشر: الفرق بين الكفالة بالأعيان، وبين الكفالة بالأمانات.

الأعيان المضمونة : كالعارية والغصب ونحوها ، وهي العين التي يجب ضمانها عند تلفها .

والأمانات : كالوديعة والمضاربة ونحوها ، وهي عكس السابقة ، فلا يجب ضمانها عند تلفها ؛ لأن يد الموكل عليها يد أمانة فلا ضمان. ^(١)

فما تعين ضمانه عند تلفه صحت الكفالة فيه ، وعكسه لا تصح الكفالة فيه ، وهذا هو الفرق ^(٢) ، قال البهوتي : " (وتصح) الكفالة (بالأعيان المضمونة كالغصب والعواري) ؛ لأنه يصح ضمانها ، (ولا تصح) الكفالة (بالأمانات) كالوديعة والشركة والمضاربة " ^(٣) .

واستثنوا من الأمانات : أن يكون الضمان ضماناً للتعدي فيصح الضمان ؛ لأنها تكون بذلك مضمونة على من هي بيده ، فأشبهت الغصب ، يقول البهوتي : " ولا يصح أيضا (ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة و) مال (الشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار ونحوها) ؛ لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذا على ضامنه ؛ وفي عيون المسائل لأنه لا يلزمه إحضارها وإنما على المالك أن

(١) ينظر: الفوائد المتخبرات ٧٤٧/٢

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: كشف القناع: ٢٥٥/٨.

يقصد الموضع فيقبضها ، (إلا أن يضمن التعدي فيها) أي الأمانات فيصح الضمان
؛ لأنها إذن مضمونة على من هي في يده أشبهت الغصب " (١) .

(١) ينظر : كشف القناع: ٨/ ٢٣٩ - ٢٤٠ .

المبحث الثالث عشر: الفرق بين موت المكفول به، وبين غيابه^(١).

إذا مات المكفول به بريء الكفيل ، ولم يلزمه الحضور ، وصارت ذمته خالية ، أما إذا كان غائباً فلا تبرأ ذمته ، ويلزم بالحق ، فالفرق بين الموت والغياب للمكفول به ، أنه في حال الموت تبرأ ذمته ، ولا يطالب بشيء ، أما في حال الغياب فلا تزال الذمة مشغولة ، ولا بد من حضوره مجلس القضاء إذا دعي له ^(٢) .

قال البهوتي في الكشف : " (وإن مات مكفول به) برىء الكفيل (سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أو لا) ؛ لأن الحضور سقط عنه ، فبرىء كفيله كما لو أبرىء من الدين ، وفارق ما إذا غاب فإن الحضور لم يسقط عنه " ^(٣) .

١ ينظر : كشف القناع: ٢٥١/٨ .

(٢) ينظر : الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٠٨/٩ .

(٣) ٢٥٥/٨

المبحث الرابع عشر: الفرق بين قول جائر التصرف لشخص: طلق زوجتك وعلي

مهرها، وبين قوله: بع عبدك فلان من فلان بمائة وعلي مائة أخرى.

صورة المسألة: لو قال محمد لخالد: طلق زوجتك وعلي مهرها، فطلق خالد

زوجته لزم محمد أن يدفع عنه المهر الذي وعده به، أما لو قال بع سيارتك لخالد

بألف وعلي ألف أخرى لم يلزمه شيء، ولا يجب عليه إعطاء الألف، وعللوا ذلك

: بأن في الأولى إتلاف لعقد الزوجية، أما في الثانية لا يوجد إتلاف فلم يلزمه

شيء. (١)

قال البهوتي: "ولو قال (جائر التصرف (لزيد طلق زوجتك **وعلي ألف** أو (علي (

مهرها (فطلقها (لزمه (أي القائل (ذلك) أي الألف أو مهرها (بالطلاق ، قال في

الرعاية: وقال لو قال: بع عبدك من زيد بمائة وعلي مائة أخرى لم يلزمه شيء) ، والفرق

أنه ليس في الثاني إتلاف بخلاف الأول" (٢)

(١) ينظر: الإقناع: ٣٥٧/٢.

(٢) كشف القناع: ٢٦١/٨.

الفصل الثاني: الفروق في مسائل باب الحوالة: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الحوالة، وبين البيع.

الحوالة : بفتح الحاء وكسرها ، مشتقة من التحول؛ فهي تحول من ذمة إلى أخرى
(١)

والبيع : مبادلة مال بمال ؛ لغرض التملك. (٢).

والفرق بينهما : أن الحوالة عقد إرفاق ، والبيع عقد معاوضة ، وعلوم أن عقد الإرفاق يتوسع فيه مالا يتوسع في المعاوضة ، يقول الزيراني : (والفرق أن الحوالة أصل برأسها ، ليست بيعاً ، وإن كان فيها نوع معاوضة شرعت رفقا بالناس ، إذ لو سلك بها مسلك البيع لكانت الحوالة باطلة ؛ لأن بيع الدين بالدين لا يجوز ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ) رواه الدارقطني (٣) ، وهو الدين بالدين ، ولكن الشارع أخرجها عن حيّز المعاوضة وجعلها أصلاً ، قال صلى الله عليه وسلم : (مطل الغني ظلم ، وإذا أحيى أحدكم على مليء فليحتل) متفق عليه (٤) (٥)

(١) ينظر: المنتهى ١/٤١٦، الفوائد المتخبات ٢/٧٤٦.

(٢) غاية المطلب ص (٢١٧).

(٣) في سننه ٣/٧١، والحاكم في المستدرک ٢/٥٧ وقال : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الحوالات حديث رقم (٢٢٨٧) ، ومسلم في المساقاة حديث رقم (١٥٦٤).

(٥) إيضاح الدلائل ص (٣٠٠)

وقال في الإقناع : (وهي عقد إرفاق لا خيار فيه ، وليست بيعاً) ^(١) ، وعليه فإنه لا تصح الحوالة بلفظ البيع ؛ لأنها ليست بيعاً ، وفارقتة في أصل العقد ، فعقود الإرفاق يوسع فيها الشارع ، وقد تأتي على خلاف القياس ، كالعرايا وغيرها ، قال الزيراني : (... فإذا استعمل في الحوالة لفظ البيع فإنها لا تصح ؛ لأن استعمال لفظ البيع يستدعي لشرائطه ، وهي غير موجودة ، فلم يصح) ^(٢) .

(١) ٣٥٩/٢

(٢) إيضاح الدلائل ص (٣٠٠).

المبحث الثاني: الفرق بين الحوالة، وبين الوكالة^١.

الحوالة مر معنا تعريفها في المبحث السابق.

أما الكفالة فهي: استنابة الغير في التصرف فيما تدخله النيابة (٢).

وعلى هذا التعريف فإن هناك شبهاً كبيراً بين الوكالة والحوالة، ففي الحوالة توكيل صادر من المحيل وهو رب الدين للمحال بقبض الدين، فمعنى الاستنابة موجود فيهما، إلا أن الفرق الذي يميز الحوالة عن الوكالة، أن الحوالة لا تكون إلا على شخص عليه دين للمحيل، فإذا لم يكن للمحيل دين فلا تكون حوالة، وإنما تكون وكالة مجردة.

وقد فرق الفقهاء المتأخرون بينهما في حال النزاع مما يدل على وجود الأثر المترتب على هذا الفرق، يقول صاحب الكشاف " (وإذا) اختلف المحيل والمحتال، بأن (قال) المحيل : (أحلتك) ، ف (قال) المحتال : (بل وكلتني) في القبض، فقول مدعي الوكالة لما يأتي، وله القبض؛ لأنه إما وكيل أو محتال..... (أو قال) المحيل : (وكلتك) في القبض (قال بل أحلتني فقول مدعي الوكالة) ؛ لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله؛ والأصل معه (وكذا إن اتفقا) أي رب الدين والمدين (على أنه) أي المدين (قال) لرب الدين (أحلتك) وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة

١ ينظر: كشاف القناع: ٢٦٦/٨، ٢٧٤.

(٢) غاية المطلب ص (٣٠٥).

فقله ؛ لأن الأصل بقاء الحق على المحال عليه فيحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة
المحال عليه " (١) .

المبحث الثالث: الفرق بين المحيل ، وبين المحال عليه في اشتراط الرضا.

المحيل هو: المدين ، المطالب بسداد الدين .

المحال عليه هو : الملتزم بسداد الدين للمحال ^(١) .

فالأول وهو المحيل يشترط لصحة الحوالة رضاه ؛ لقول الله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ، وقول النبي ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب

نفس منه) (٢) ، ووجه الدلالة : أنه إذا أجبر على الحوالة فإن في هذا أخذ لِماله

المحال عليه من غير رضاه ، وقد يكون له سبيل آخر لسداد هذا الدين ، فليس

ملزماً بالإحالة فقط للسداد .

فالتراضي شرط في التجارات ، ومعنى المعاوضة موجود في الحوالة ، وإن لم يكن

في الأصل كذلك كما سلف معنا ، أما المحال عليه فلا يشترط رضاه إذا كان

المحال عليه مليئاً لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مطل الغني ظلم ،

وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل) (٣) ، ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر

(١) أحكام الحوالة في الفقه لابن قاسم ص (٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٧١٤)، والبيهقي في سننه في كتاب الغصب باب من غصب لوحا

فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا حديث رقم (١١٣٢٥)، وقال إسناده حسن .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الحوالات حديث رقم (٢٢٨٧) ، ومسلم في المساقاة حديث رقم

(١٥٦٤).

المحال أن يقبل بإحالة رب المال ؛ لأنه قاطع للخصومة، محقق للمقصود وهو رجوع الحقوق إلى أهلها ، قال صاحب الكشاف: "(أن يحيل برضاه) قال في المبدع بغير خلاف ؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أدائه من جهة الدين على المحال عليه (ولا يعتبر رضا المحال عليه)؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل ، (ولا) يعتبر أيضا (رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئا فيجب) على من أحيل على مليء (أن يحتال)" (١)

المبحث الرابع: الفرق بين الحوالة على من يمكن إحضاره لمجلس القضاء، وبين من لا يمكن إحضاره.

إذا كانت الحوالة على من لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم فلا يلزم رب الدين أن يقبل تلك الحوالة ، بخلاف غيره ممن يمكن إحضاره لمجلس القضاء فإن الحوالة تلزم المحال إذا كان المحال عليه مليئاً .

ومثل الفقهاء لمن لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم بأمثلة منها : الوالد ، فلا يلزم رب الدين أن يحتال على والده ، وكذلك من هو في غير بلده ، فإن رب المال لا يلزمه أن يحتال في هذه الحال ؛ لعدم تمكن المحال عليه من حضور مجلس القضاء في حال الخصومة وفي هذا ضياع لحقه ، ومثلهما : الحوالة على ذي سلطان لا يمكنه إحضاره في المجلس ، فكل هذه الحالات لا يلزم معها الإحالة ^(١) .

فالفرق : أن من لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم لا يلزم المحال قبول الحوالة عليه ، بخلاف عكسه فيلزمه قبول الحوالة .

(١) ينظر : كشاف القناع: ٨/ ٢٧٠ .

المبحث الخامس: الفرق بين الحوالة على دين مستقر، وبين الحوالة على دين غير

مستقر.

من شروط صحة الحوالة أن تكون على دين مستقر ؛ لأن ما ليس بمستقر عرضة للسقوط ، ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً ، فإذا كان الدين غير مستقر فلا تصح الحوالة عليه ^(١) .

وفرق بين استقرار الدين عليه وبين استقرار المحال به ، ففي الأول يشترط استقرار المحال عليه ، فعندنا دينان : الأول : محال به ، والثاني : محال عليه ، فالمحال عليه يشترط فيه الاستقرار ، أما المحال به وهو : الدين الثابت على المحيل ، فلا يشترط استقراره .

مثال استقرار المحال به : لو تزوجت امرأة بمهر قدره عشرة آلاف ريال ، وأنا أطلب رجلاً عشرة آلاف ريال ، فيصح عندها أن أحيل المرأة التي أريد الزواج منها على ذلك المدين الذي أطلبه عشرة آلاف ريال ؛ لأن الدين عليه مستقر ، بينما حق المرأة وهو المهر لم يستقر بعد ولكن هذا لا يؤثر ، وبهذا يتبين الفرق ^(٢) .

(١) ينظر : الإقناع ٣٥٩/٢ .

(٢) ينظر : الشرح الممتع لابن عثيمين ٢١١/٩ - ٢١٢ .

الخاتمة

ختاماً أحمد الله وأشكره على ما من به من تمام هذا البحث ، ثم إني أذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها بهذا البحث:

الأولى : أن العلماء اهتموا بهذا الفن العظيم اهتماماً بالغاً ، فقد ألفت المؤلفات في الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في شتى المذاهب، حتى جعل الزركشي (ت ٧٩٤هـ) معرفة الجمع والفرق واحداً من أنواع الفقه العشرة.

الثانية : أن دراسة علم الفروق تصقل الملكة الفقهية، وتجعل الناظر في الأحكام دقيقاً في تمييز الأوصاف والفروق المؤثرة عن غير المؤثرة، للوصول إلى الحكم الصحيح.

الثالثة: أن التعرف على هذه الفروق يبيّن بمقاصد الشارع، ويكشف عن علل الأحكام، ويتبين به حكمة التشريع.

الرابعة: أن التعريف اللغوي للفروق هو : الفروق جمع فرق، وهو خلاف الجمع ، يقال: فرق الشيء يفرقه فرقاً ، إذا فصل أجزائه ، وفرقت بين الحق والباطل إذا فصلت (١). ويأتي الفعل مخففاً ، فيقال : فَرَقَهُ ، يفرقه فرقاناً وفاقاً ، وهو من باب قَتَلَ في اللغة ؛ أي : فَرَقَهُ يَفْرِقُهُ بضم الراء ، ومن باب ضَرَبَ ؛ أي : فَرَقَهُ يَفْرِقُهُ بكسر الراء. ومنه قوله تعالى ﴿فَأَفْرِقْ﴾

(١) ينظر: لسان العرب: ١٠/٢٩٩، المصباح المنير: ٢٠/٤٧٠، مقاييس اللغة: ٢/٣٥٠

بَيَّنَّا وَبَيَّنَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ ، وَيَأْتِي مُشَدِّدًا (فَرَّقَ) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]

ولعلماء اللغة في حكاية معنى الفعلين ثلاثة آراء:

الأول: أنهما بمعنى واحد ولا فرق بينهما ، إلا أن المشدد يراد به المبالغة.

الثاني: أن المخفف للإصلاح ، يقال: فَرَّقَ للإصلاح فرقاً. والمثقل للإفساد تفريقاً.

الثالث: أن المخفف للمعاني والألفاظ ، يقال: فَرَّقْتُ بين الكلامين. والمثقل للأعيان والأجسام ، يقال: فَرَّقْتُ بين الرجلين. .

الخامسة: أن التعريف الاصطلاحي المختار للفروق هو: العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة ، مختلفتين حكماً.

السادسة: أن الفروق الفقهية كانت متداولة بين الفقهاء من لدن صحابة النبي ﷺ حتى وقتنا الحاضر ، وكانت ماثورة في فتاواهم وكتبهم لم يفرد لها كتاب مستقل ، كما في كتب الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، والمسائل المروية عن الإمام أحمد ، وغيرهم من العلماء ، ومع تطور حركة التأليف ، وانتشار المصنفات وتنوع الفنون فيها قام بعض العلماء بتصنيف كتب مستقلة في هذا العلم الدقيق فالتفريق موجود في نصوص الشريعة المقدسة ، ولاغرو فديننا مبني على الحكم العظيمة ، والمقاصد النبيلة .

السابعة : أن أول من ألف في هذا الفن مستقلاً هو الإمام أبو العباس أحمد بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦هـ) بتأليف كتاب : (الفروق).

الثامنة : أن الضمان في اللغة : مأخوذ من (ضمن) الضاد ، والميم ، والنون ، أصل واحد ، وهو : جعل الشيء في شيء يحويه ، ومن ذلك قولهم : ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه . فكل شيء أحرز في شيء فقد ضمنه ، وضمن الشيء وبه ضماناً كفل به ، وضمنه إياه كفله.

وقد ردّ ابن فارس معاني مادة (ضمن) إلى أصل واحد فقال : "الضاد والميم والنون أصل صحيح وهو جعل الشيء في شيء يحويه . من ذلك قولهم : ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمّته " وفي الحديث قوله ﷺ : (الخراج بالضمان) قال الترمذي: تفسير الخراج بالضمان هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيردّه على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري .

وأطلق في اللغة على معانٍ:

- ١ - الكفالة: يقال :ضمن الشيء وبه :كفله ، أو كفل به.
- ٢ - الالتزام: يقال :ضمنت المال وبه إذا التزمته ، وضمنه الشيء تضميناً فتضمنه عني : غرمته فالتزمه.
- ٣ - الاحتواء: يقال :ضمن الشيء إذا احتواه.

٥- الجزم بصلاحيه الشيء وخلوّه من العيب : يقال : ضمن الشيء إذا جزم

بصلاحيته وسلامته من العيب.

التاسعة : أن الضمان في الاصطلاح :

أولاً: الضمان عند الحنفية:

(ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس ، أو دين ، أو عين).

ثانياً: الضمان عند المالكية:

(التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره ، أو طلبه لمن هو له بما يدل عليه) .

ثالثاً: الضمان عند الشافعية:

(التزام الدين ، والبدن ، والعين ، ويطلق على العقد المحصل لذلك) .

رابعاً: الضمان عند الحنابلة:

قالوا هو: (التزام من يصح تبرعه ، أو مفلس برضاهما ما وجب ، أو ما يجب على

غيره مع بقاءه عليه) .

العاشرة: أن تعريف الكفالة لغةً:

الكاف ، والفاء ، واللام ، أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء ، قال الله

تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ^ط ﴾ [آل عمران: ٣٧]

أي ضمنها وتكفل بحضانتها.

وقال تعالى : ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [سورة ص: ٢٣] أي : اجعلني أنا أكفلها وانزل أنت عنها.

وذو الكفل ﷺ نبي من أنبياء الله وسمي بذو الكفل ؛ لأنه كفل بمائة ركعة كل يوم فوفى ، وقيل : إنه يلبس كساءً كالكفل .

الحادية عشرة: أن الكفالة في الاصطلاح:

عرف العلماء الكفالة في الجملة بنفس تعريفهم للضمان ، فإذا بحثت في كتب الفقهاء رأيت تعريفهم للكفالة هو عين تعريفهم للضمان ، إلا أن علماء الشافعية والحنابلة خصوصاً فرقوا بينهما بفرق وهو: أن الضمان مختص بالمال ، والكفالة بالنفس ، واستندوا في ذلك للعرف.

الثانية عشر: أن الحوالة في اللغة:

اسمٌ من أحوال الغريم إذا نقل دينه عنه إلى غريمٍ آخر ، يقال للرجل إذا تحول من مكان إلى مكان ، أو تحول على رجل بدراهم ، ويقال للكافر : أحوال إذا أسلم ؛ لأنه تحول من الكفر إلى الإسلام ، ويقال : أحوال فلاناً على فلانٍ بدراهم أحواله إحالةً ، وإحالةً.

واحتال احتيلاً إذا تحول من ذات نفسه.

والحول ثلاثي وله أصل واحد وهو تحرك في دور ، فالحول العام ، وذلك أنه يحول

أي : يدور ، ويجمع على أحوال ، وحوول ، قال الله تعالى : ﴿مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ

غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] أي : سنةً بأسرها .

والحول بكسر الحاء وفتح الواو يفيد التحويل ، يقال : حولوا عنها تحويلاً وحولاً

ومنه قول الله تعالى : ﴿خَلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٨] أي : تحويلاً .

والحول الحركة ومنه قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ أي : لا استطاعة ولا حركة

إلا بالله .

وقال في التعريفات: (الحوالة : هي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال).

الثالثة عشر: أن تعريف الحوالة في الاصطلاح:

أولاً: عند الحنفية :

(نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .)

ثانياً: الحوالة عند المالكية:

(نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى .)

ثالثاً: الحوالة عند الشافعية:

(عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة ، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى) .

رابعاً: الحوالة عند الحنابلة: (نقل المال المحال به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه) .

الرابعة عشر: أن متأخري الأصحاب اصطَلَحُوا على ثلاث طبقات زمانية لعلماء المذهب ، وهي :

أولاً: المتقدمون ، وهم من عام ٢٤١هـ حتى عام ٤٠٣هـ ، فتبدأ هذه الطبقة من طلاب إمام المذهب الإمام أحمد بن حنبل وتنتهي بموت شيخ الحنابلة في وقته : الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ) .

ثانياً: المتوسطون ، وهم من عام ٤٠٣هـ حتى عام ٨٨٤هـ ، وتبدأ هذه الطبقة من تلاميذ الحسن بن حامد ، وتنتهي بوفاة مجتهد المذهب : البرهان بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) .

ثالثاً: المتأخرون ، وهم من عام ٨٨٥هـ إلى الآخر ، وبداية هذه الطبقة من منقح المذهب : أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ومن جاء بعده ، وهذه الطبقة محل بحثي .

الخامسة عشر- : أن الفرق بين الرهن والضمان : أن عقد الرهن عقد معاوضة ، وعقد الضمان عقد تبرع .

ولهذا جوزوا الضمان في كثير من المسائل التي منعوا من الرهن فيها ؛ فكانت صحت الرهن بسبب الارتفاق ، وهو منتفٍ عن عقد الرهن الذي هو عقد

معاوضة ، ومما يوضح ذلك أن الراهن في عقد الرهن هو المنفعة من العقد ، لكن في عقد الضمان الضامن شخص ثالث لا يطوله نفع مباشر من عمله ، ولو أخذ أجره على الضمان لما جاز له ؛ لأنه أخرج الضمان عن مقصوده وهو الإرفاق إلى المعاوضة ، وهذا مغير لحكم العقد .

السادسة عشر- : فرق متأخروا الحنابلة بين الوعد والالتزام في عقد الضمان و الكفالة ، فالوعد ملزم بخلاف الالتزام.

السابعة عشر- : ذكروا فرقاً بين الكفالة والضمان وهو: أن الضمان يكون للدين ، والكفالة لإحضار بدن الغريم.

الثامنة عشر: أن الإشارة المفهومة معتبرة عندهم -في عقد الضمان- ، أما الكتابة المجردة عن قرينة تعضدها فلا تقبل ؛ للاحتتمالات التي سبقت ، فمن ليس له إشارة مفهومة لا يجوز تصرفه ، ومن ذلك ضمانه.

التاسعة عشر: أنهم فرقوا بين الأصيل ، والضامن في الإبراء ، فقالوا: إن الأصيل وهو المدين لا يبرأ وإن برئ الضامن ؛ لأن الأخير تابع فلا يكون كالأصيل ، وعلى العكس فقد يبرأ الضامن لأي سبب كأن يحل إلى غيره ، أو يضمن عنه غيره ، وهذا لا يجوز من الأصيل الذي هو المدين .

عشرون: أنهم فرقوا بين المحجور عليه لسفه وبين المحجور عليه لفلس بأن المحجور عليه لفلس حجر عليه لحق الغير ، مع كمال أهليته في نفسه ، بخلاف

من حجر عليه لحق نفسه فالحجر جاء لنقصٍ في أهليته في نفسه ، فلم يعتبر تصرفه مطلقاً.

إحدى وعشرون: أنه يفرق بين إبراء الدائن للضامن الأول وبين إبراءه للضامن الثاني ، فإذا أبرأ الغريم للضامن الأول يبرأ به الضامنان ، وأما لو أبرأ الغريم الضامن الثاني فتبرأ ذمته هو فقط ، أما لو أبرأ الأول برئ الضامنان ؛ لأن الأول أصل له وهو الفرع وحكم الأصل مؤثر في الفرع لا العكس.

ثنتين وعشرون: أن عقد الضمان كغيره من عقود التبرعات في كونه لا يصح في المرض المخوف إلا في الثلث وما دون ، أو في حال إقرار الورثة وموافقتهم لهذا التبرع ، كما هو الحال في الوصية ، والوقف .

ثلاث وعشرون: أنه يفرق بين الضمان وبين الزكاة ووفاء النذر ، فالزكاة ووفاء النذر عبادتان لا بد فيهما من نية ، بخلاف الضمان فليس بعبادة فلا يشترط له نية ، بل هو تخلص حق من ذمة المضمون عنه ، ويستدل لذلك بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلي عليها ، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا ، فصلى عليه ، ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين؟ الوا : نعم ، قال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة رضي الله عنه : علي دينه يا رسول الله ، فصلى عليه.

أربعة وعشرون: أنه يفرق بين ضمان الحق الحال مؤجلاً، وبين ضمان الحق المؤجل حالاً، فإذا ضمن ما حل زمن سداد مؤجلاً صح الضمان، فلا يقال أن ما حل لا يصح ضمانه مؤجلاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كم ستنظره؟، فقال: شهراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنا أحمل له، فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين أصبت هذا؟ قال: من معدن، قال: لا خير فيها، وقضاها عنه.

خمسة وعشرون: يفرق بين كفالة الوالد لولده، وبين كفالة غيره له، فلا تصح كفالة الوالد لولده؛ لأنه لا تسمع دعواه عليه بغير النفقة الواجبة، أما كفالته لغيره فصحيحة.

سبعة وعشرون: أنه يفرق بين الموت والغياب للمكفول به، أنه في حال الموت تبرأ ذمته، ولا يطالب بشيء، أما في حال الغياب فلا تزال الذمة مشغولة، ولا بد من حضوره مجلس القضاء إذا دعي له.

سبعة وعشرون: أنه يفرق بين قول جائز التصرف لشخص: طلق زوجتك وعلي مهرها، وبين قوله: بع عبدك فلان من فلان بمائة وعلي مائة أخرى، أنه في الحالة الأولى لا يجب له شيء، بخلاف الحالة الثانية فيلزمه أداء ما وعد به؛ وعللوا ذلك

: بأن في الأولى إتلاف لعقد الزوجية ، أما في الثانية لا يوجد إتلاف فلم يلزمه شيء.

ثمانية وعشرون: أنه يفرق بين عقد البيع وعقد الحوالة ، فالفرق بينهما : أن الحوالة عقد إرفاق ، والبيع عقد معاوضة ، وعلوم أن عقد الإرفاق يتوسع فيه مالا يتوسع في المعاوضة.

تسعة وعشرون: أن الفرق بين المحيل ، وبين المحال عليه في اشتراط الرضا ، أن الأول يشترط رضاه ، والثاني لا يشترط رضاه ، إذا كان المحال عليه مملئاً.

ثلاثون: الفرق بين الحوالة على من يمكن إحضاره لمجلس القضاء، وبين من لا يمكن إحضاره ، أن من لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم لا يلزم المحال قبول الحوالة عليه ، بخلاف عكسه فيلزمه قبول الحوالة.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	الصفحة
١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	آل عمران ١٠٢	٢
٢	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	النساء ١	٢
٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	الأحزاب ٧٠	٢
٤	﴿فَأَفَرَّقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾	المائدة ٢٥	١٥
٥	﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾	البقرة ١٠٢	١٥-٨٣
٦	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾	البقرة ٢٧٥	٢٢

٧	: ﴿فَنَقَبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنِ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ^ط ﴾	آل عمران ٣٧	٤١
٨	: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾	ص ٢٣	٨٦-٤١
٩	: ﴿مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	البقرة ٢٤٠	٨٦-٤٣
١٠	: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾	الكهف ١٠٨	٤٣
١١	: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾	النساء ٢٩	٧٨

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١	((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))	٢
٢	((يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام))	٢٣
٣	((اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها إلى الحق فيما ترى..))	٢٣
٤	((الخراج بالضمان))	٣٧
٥	((...الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس))	٦١
٦	أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه ، ولا مال له غيرهم ، فاستدعاهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال قولاً شديداً	٦٢
٧	أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلي عليها ، فقال:	٦٤

	هل عليه من دين؟ قالوا: لا ، فصلى عليه ، ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين؟ الوا : نعم ، قال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة <small>رضي الله عنه</small> : علي دينه يا رسول الله ، فصلى عليه .	
٦٦	أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال: ما عندي شيء أعطيكه ، فقال : لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل ، فجره إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، فقال النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : كم ستظره؟ ، فقال : شهراً ، فقال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : فأنا أحمل له ، فجاءه في الوقت الذي قال النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، فقال له النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : من أين أصبت هذا؟ قال: من معدن ، قال : لا خير فيها ، وقضاها عنه .	٨
٧٤	(نهى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن بيع الكالئ بالكالئ)	٩
٧٨-٧٤	(مطل الغني ظلم ، وإذا أحيى أحدكم على مليء فليحتل)	١٠
٧٨	(لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)	١١

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	محمد بن عبدالله بن الحسين السامري ، أبو عبدالله ، يعرف بابن سنينة	٥
٢	عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الزريراني	٦
٣	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي	١٦
٤	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضيرى الأصل ، الطولوي ، المصري ، الشافعي ، جلال الدين السيوطي	١٦
٥	محمد بن علي بن التميمي ، الهازري المكنى أبا عبد الله ، الهالكي	١٩
٦	محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي	٢٠
٧	الإمام جمال الدين أبوالمظفر أسعد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري	٢٤

٣٨	أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي . من أهالي ترمذ على نهر جيحون	٨
٣٧	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني	٩
٤٢	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالهاوردي	١٠
٤٧	الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك	١١
٤٩	العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي	١٢
٥٢	عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي	١٣
٥٣	العلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار	١٤
٥٣	العلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر العلوي الشويكي النابلسي	١٥
٥٤	العلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي	١٦

٥٥	تقي الدين أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود التقي الجراعي الدمشقي	١٧
٦٨	العلامة الفقيه عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزیز بن عبدالرحمن أبابطين	١٨

فهرس المصادر والمراجع

- المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على الروض المربع ، ط/ الأولى.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ / بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط/ دار العاصمة بالرياض ١٤١٧هـ.
- الأشباه والنظائر للسيوطي ، ط/ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.
- الفروق الفقهية والأصولية ، للدكتور / يعقوب الباسين ، ط/ مكتبة الرشد ١٤١٩هـ
- الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين المرداوي ، تحقيق الدكتور/عبدالله التركي ، والدكتور/عبدالفتاح الحلو، ط/ ١٤١٤هـ.
- كشف القناع عن الإقناع ، لمنصور البهوتي ، ط/ وزارة العدل ١٤٢٧هـ.
- الفروق للكرائسي ، تحقيق الدكتور / محمد طموم ، ط/ ١٤٠٢هـ.
- إيضاح الدلائل للزيراني ، تحقيق الدكتور/عمر بن محمد السبيل ، ط/ مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ١٤١٤هـ، وط/ دار ابن الجوزي ١٤٣١هـ.

- الجمع والفرق لعبدالله بن يوسف الجويني ، تحقيق الدكتور/عبدالرحمن المزيني ، ط/دار الجيل ١٤٢٤هـ.
- القواعد والأصول الجامعة لشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق الدكتور /خالد المشيقح ، ط/دار ابن الجوزي ١٤٢٤هـ.
- الفروق لأبي الفضل الدمشقي ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، وحمزة أبو فارس ، ط/دار الغرب الإسلامي ١٤١٢هـ.
- الفروق الفقهية عند ابن القيم ، للدكتور سيد حبيب أحمد المدني ، ط / مكتبة الرشد ١٤٣٠هـ.
- الأعلام للزركلي ، ط / دار العلم للملايين ، ط/الطبعة الثانية.
- حاشية ابن عابدين ، ط / البابي الحلبي ١٣٨٦هـ.
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي ، ط / مطابع الدجوي في القاهرة.
- الجامع الصحيح للبخاري ، ط/دار إحياء الكتب العربية في مصر.
- الجامع الصحيح لمسلم ، ط/دار المعرفة ببيروت.
- الجامع الصحيح للترمذي ، تحقيق /أحمد محمد شاكر ، ط/دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، ط/دار المعرفة ببيروت.

- سنن أبي داود ، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط/ دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.
- سنن ابن ماجه ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي ، ط/ شركة الطباعة العربية السعودية ١٤٠٣هـ
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ، ط/ دار المعرفة ببيروت.
- طبقات الشافعية للأسنوي ، تحقيق /عبدالله الجبوري ، ط/ دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ.
- البحر الرائق لابن نجيم ، ط/ دار المعرفة ببيروت.
- الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأبي البركات الدردير ، ط/ البابي الحلبي ، بهامش حاشية الدسوقي.
- أحكام الحوالة ، لعبد العزيز بن محمد ابن قاسم ، بحث تكميلي بقسم الفقه المقارن ، عام ١٤٠٥هـ.
- شرح مختصر الروضة للطوفي ، تحقيق الدكتور عبدالله التركي ، ط/ مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ.
- الفروق للقرافي ، تحقيق /مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، ط/ دار السلام ١٤٢١هـ.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين النسفي ، تحقيق الشيخ خالد العك ، ط / دار النفائس ١٣٢٠هـ.
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، للعلامة أحمد بن محمد الشويكي ، تحقيق الدكتور / ناصر بن عبدالله الميمان ، ط / المكتبة المكية ١٤١٨هـ.
- عقد الحوالة في الفقه الإسلامي ، بحث تكميلي بقسم الفقه المقارن ، لسليمان بن إبراهيم الغفيص ، عام ١٤٠٤هـ.
- الضمان في الفقه الإسلامي ، بحث تكميلي بقسم الفقه المقارن ، لعمار بن سعد الحقباني ، عام ١٤٠٥هـ.
- الكفالة في الفقه الإسلامي ، ، بحث تكميلي بقسم الفقه المقارن لسعود بن عبدالله الغديان ، عام ١٠٥هـ.
- حاشية على الروض المربع ، للشيخ عبدالله البابطين ، ط / أضواء السلف .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد الصالح العثيمين ، ط / دار ابن الجوزي ١٤٢٥هـ.
- المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع ، للشيخ فيصل المبارك ، تحقيق عبدالعزيز ابن قاسم ، ط / دار الدرر ١٤٣٢هـ.
- الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ، ط / دار الفكر العربي .

- غاية المطلب في معرفة المذهب للجراعي الحنبلي ، تحقيق ناصر بن سعود السلامة ، ط/ مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي، تحقيق الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط/وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٩هـ.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للفتوحى ، تحقيق الدكتور/عبدالله التركي ، ط/مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ.
- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات لابن جامع ، تحقيق الدكتور/عبدالسلام بن برجس العبدلكريم ، ط/مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ.
- فتاوى البزلي المالكي ، ط/دار الغرب الإسلامي.
- المغني لابن قدامة ، تحقيق الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط/وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٩هـ.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون لابن بسام ، ط/دار العاصمة.

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
تعريف الفروق لغة	١٥
تعريف الفروق اصطلاحاً	١٦
حكم تعلم الفروق	١٨
نشأة علم الفروق	٢٢
علاقة علم التخريج بعلم الفروق	٣٥
تعريف الضمان لغة	٣٧
تعريف الضمان اصطلاحاً	٣٩
تعريف الكفالة لغة واصطلاحاً	٤١
تعريف الحوالة لغة	٤٢
تعريف الحوالة اصطلاحاً	٤٣
التعريف بمتأخري الحنابلة	٤٥
الفرق بين الرهن والضمان	٤٦

٤٩	الفرق بين الوعد والالتزام بالضمان والكفالة
٥١	الفرق بين إشارة الأخرس المفهومة وبين كتابته في ثبوت الضمان
٥٣	الفرق بين إبراء المضمون عنه وبين إبراء أحد الضامنين
٥٦	الفرق بين كفالة المدين للكفيل فيما كفله فيه وبين كفالته في غير ما كفله فيه
٥٧	الفرق بين ضمان المحجور عليه لفلس وبين غيره مما لا يجوز تصرفهم
٥٩	الفرق بين إبراء الغريم للضامن الأول وبين إبرائه للضامن الثاني
٦١	الفرق بين المرض المخوف وغيره للضامن
٦٤	الفرق بين أداء دين عن المضمون عنه وبين أداء زكاة أو نذر عنه
٦٦	الفرق بين ضمان الحق الحال مؤجلاً وبين ضمان المؤجل حالاً
٦٨	الفرق بين كفالة الوالد لولده ، وبين كفالة غيره له
٧٠	الفرق بين الكفالة بالأعيان وبين الكفالة بالأمانات
٧٢	الفرق بين موت المكفول به وبين غيابه
٧٣	الفرق بين قول جائز التصرف لرجل : طلق زوجتك وعلي مهرها

	وبين قوله بع عبدك من فلان بمائة وعلي مثلها
٧٤	الفرق بين الحوالة والبيع
٧٦	الفرق بين الحوالة والوكالة
٧٨	الفرق بين المحيل والمحال عليه في اشتراط الرضا
٨٠	الفرق بين الحوالة على من يمكن إحضاره لمجلس الحكم وبين من لا يمكن إحضاره
٨١	الفرق بين الحوالة على دين مستقر وبين الحوالة على دين غير مستقر
٨٢	الخاتمة
٩٤	فهرس الآيات
٩٦	فهرس الأحاديث والآثار
٩٨	فهرس الأعلام
١٠١	فهرس المصادر والمراجع
١٠٦	فهرس الموضوعات

